سلطة ولي الأمر في
تعليق صلاة الجمعة والجماعة في زمن الأوبئة
"جائحة كورونا أنموذجا"

The authority of the guardian in Suspension of Friday and congregational prayers in times of epidemics "The Corona pandemic is a model"

إعداد

د/ علي بن فريح بن عقلاء العقلاء

الأستاذ المشارك في قسم الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة القصيم

سلطة ولي الأمر في تعليق صلاة الجمعة والجماعة في زمن الأوبئة "جائحة كورونا أنموذجا"

علي بن فريح بن عقلاء العقلاء

قسم الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : aklaaa@qu.edu.sa

الملخص :

فإن وقوع الابتلاء على البشرية سنة كونية، فالله سبحانه وتعالى يبتلي بالخير والشر، فتنة للناس وتمحيصا لهم، ليظهر التقي من الفاسق، والمؤمن من الكافر، وهناك ابتلاءات خاصة بفرد دون غيره، وهناك ابتلاء عام يطول الجميع، وفي كل حال هو لون اختبار من الله تعالى لعباده.

ومن الابتلاءات التي وقعت بالناس في السنوات السابقة ما يعرف بجائحة كورونا التي انتقلت من بلدة (ووهان) الصينية إلى كل بلاد العالم، وأصيب بها الملايين، وتوفي نتيجة عنها عشرات الآلاف من المرضى في بلاد مختلفة.

وقد عملت كل بلد على وقاية شعبها بما تمكنت منه من إجراءات، وقد كانت مملكتنا الغالية حفظها الله في مقدمة البلاد التي نهضت بكل الوسائل للحفاظ على صحة أفراد شعبها، فوضعت من الإجراءات الدقيقة ما أمكنها بفضل الله تعالى من تجاوز هذه الفترة العصيبة بنجاح منقطع النظير، خاصة وأن المملكة العربية السعودية ذات طبيعة خاصة، فهي ملتقى المسلمين، وبها قبلتهم، وبما شرفها الله به من خدمة الحجيج والمعتمرين، وزوراها لا ينقطعون طوال العام، فاتخذت المملكة في سبيل ذلك إجراءات حاسمة ومنظمة للوقاية والحفاظ على شعبها وزوراها.

الكلمات المفتاحية : سلطة ، ولي الأمر ، صلاة ، الجماعة ، الأوبئة.

The authority of the guardian to suspend Friday and congregational prayers in times of epidemics: "The Corona pandemic is an example"

Ali bin Freih bin Aqla Al Aqla
Department of Jurisprudence - College of Sharia and Islamic Studies - Qassim University - Kingdom of Saudi Arabia
Email: aklaaa@qu.edu.sa

Abstract :

The occurrence of trials on humanity is a universal law. God Almighty tests people with good and evil, as a test for people and as a test for them, in order to distinguish the pious from the sinner, and the believer from the unbeliever. There are trials that are specific to an individual and not others, and there is a general trial that affects everyone, and in each case it is a kind of test from God. God Almighty to His servants.

Among the afflictions that befell people in previous years is what is known as the Corona pandemic, which moved from the Chinese town of Wuhan to all countries of the world, infecting millions, and tens of thousands of patients in different countries dying as a result.

Each country has worked to protect its people with whatever measures it was able to do, and our dear Kingdom, may God protect it, was at the forefront of the countries that took every means to preserve the health of its people. It put in place precise measures that enabled it, thanks to God Almighty, to overcome this difficult period with unparalleled success. Especially since the Kingdom of Saudi Arabia has a special nature, as it is the meeting place for Muslims, and it is their qiblah, and because God has honored it with the service of pilgrims and Umrah pilgrims, and its visitors do not cease throughout the year, so the Kingdom took decisive and organized measures for prevention and the preservation of its people and its visitors.

Keywords: Authority, Guardian, Prayer, Congregation, Epidemics.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد؛

فإن وقوع الابتلاء على البشرية سنة كونية، فالله سبحانه وتعالى يبتلي بالخير والشر، فتنة للناس وتمحيصا لهم، ليظهر التقي من الفاسق، والمؤمن من الكافر، وهناك ابتلاءات خاصة بفرد دون غيره، وهناك ابتلاء عام يطول الجميع، وفي كل حال هو لون اختبار من الله تعالى لعباده.

ومن الابتلاءات التي وقعت بالناس في السنوات السابقة ما يعرف بجائحة كورونا التي انتقلت من بلدة (ووهان) الصينية إلى كل بلاد العالم، وأصيب بها الملايين، وتوفي نتيجة عنها عشرات الآلاف من المرضى في بلاد مختلفة.

وقد عملت كل بلد على وقاية شعبها بما تمكنت منه من إجراءات، وقد كانت مملكتنا الغالية حفظها الله في مقدمة البلاد التي نهضت بكل الوسائل للحفاظ على صحة أفراد شعبها، فوضعت من الإجراءات الدقيقة ما أمكنها بفضل الله تعالى من تجاوز هذه الفترة العصيبة بنجاح منقطع النظير، خاصة وأن المملكة العربية السعودية ذات طبيعة خاصة، فهي ملتقى المسلمين، وبها قبلتهم، وبما شرفها الله به من خدمة الحجيج والمعتمرين، وزوراها لا ينقطعون طوال العام، فاتخذت المملكة في سبيل ذلك إجراءات حاسمة ومنظمة للوقاية والحفاظ على شعبها وزوراها.

وقد يسر الله عز وجل لي بعد توفيقه وامتنانه في هذا الوقت أن أكون مشرفًا على طلبة الإسكان الجامعي بجامعة القصيم أثناء جائحة كورونا بصفتي عميداً لشؤون الطلاب بالجامعة، ولقد لمست بصفتي هذه ما سعت

إليه حكومة بلادنا العزيزة بقيادة مولاي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز حفظه الله، وسمو سيدي ولي العهد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، إلى أن تكون بلادنا الغالية من البلدان الأقل ضرراً من هذه الجائحة، وقد نجحت ولله الحمد هذه الجهود بفضل الله تعالى، ثم بحكمة أولي الأمر فيها، حتى أصبحت أنموذجا يحتذى به في مواجهة هذه الأزمة وغيرها من الأزمات والأوبئة.

وكان من الوسائل التي تم اتخاذها للحد من انتشار هذا الوباء تعليق حضور صلاة الجمعة والجماعة إلا في الحرمين الشريفين، والذي امتد من يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٧/٢٣هـ إلى يوم الأحد ١٤٤١/١٠/٨هـ، ثم بعد أن خف الوباء قليلاً أقيمت صلاة الجماعة والجمعة بحمد الله تعالى مع الأخذ بالإجراءات الاحترازية، والتباعد، ولبس الكمامات، وعدم المصافحة، وهو ما حرصت عليه كل الهيئات والمؤسسات الحكومية ومنها جامعة القصيم التي يتواجد فيها ما يقارب ألفي طالب في السكن الداخلي وحده، ولهم مسجد خاص بهم تقام فيه الجمعة والجماعة، وحيث بدأ الوباء بالانتشار بين الطلاب بعد عودتهم إلى الاختلاط خلال فترة عملي عميداً لشؤون الطلاب بالجامعة فرأيت استمرار تعليق صلاة الجماعة والجمعة، وإلزام الطلبة بالمكوث في غرفهم الخاصة بهم، وهنا تبادر إلى ذهني سؤال بصفتي العلمية كعضو هيئة تدريس في قسم الفقه: هل لي الحق في ذلك أم لا؟ وهل يجب الرجوع إلى الجهات المختصة في ذلك بعد تفويض الجامعة الأمر لشؤون الطلاب؟ وهو ما جعلني أتسع بمدرك البحث وأحوال الإجابة عن سؤال حكم الجمعة والجماعة وشروطها، وحكم تعليق ولي الأمر لصلاة الجماعة في البلاد بصفة عامة في زمن الأوبئة، وكذا حق الولاة الخاصين في عمل ذلك، فعزمت على بحث هذه المسألة فكان هذا البحث، وكانت التجربة التي خضتها مع الطلاب بمثابة واقع عملي أفادني كثيرا عند بحث

هذه الأسئلة.

أهمية الموضوع:

إن أهمية هذا الموضوع تظهر في النقاط الآتية:

١- تعلق الموضوع بالعبادة الأولى والأهم في الإسلام وهي الصلاة.

٢- أن الموضوع يعد تجربة عملية أكثر منها دراسة نظرية جعلتني في موقع إصدار قرار بتعليق أو تنظيم عبادة هي الصلة التي بين العبد وربه.

٣- بيان عظمة الشريعة الإسلامية في تقديم حفظ النفس على كل شيء، وأن الإنسان له حرمة أعلى من كل الحرمات، فهو الغاية، وقد خلقت السماوات والأرض وما فيها له وسخرها الله تعالى له ليكون خليفته في أرضه فيعرفه ويعبده حق عبادته.

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختيار الموضوع في النقاط الآتية:

١- أهمية الموضوع السابق ذكرها، والحاجة إلى بيان الأحكام المتعلقة به.

٢- أن الموضوع يتعلق ببحث العبادة أثناء الأوبئة، وهو أمر على درجة عالية من الأهمية خاصة في العصر الحاضر الذي أصبح انتقال الوباء وانتشاره سريعا، لسرعة الانتقال بين البلاد المختلفة بوسائل المواصلات الحديثة.

٣- تعلق الموضوع بالصلاة، وهي عبادة لا تسقط عن المرء إلا بالموت أو فقد التكليف، فكان بيان أحكامها في أوقات الأوبئة وقيام ولي الأمر بتعليقها أمرا مهما.

منهج البحث وإجراءاته:

لقد اتبعت في هذا البحث أكثر من منهج علمي، لحاجة الدراسات المقارنة إلى هذه المناهج عند الكتابة فيها، فقد اتبعت منهج الاستقراء

بغرض جمع كل النقاط المتعلقة بأحكام آل البيت في الأمور غير المالية، ثم المنهج التحليلي لمعرفة الحكمة والعلة من هذه الأحكام، وبيان الحكم الشرعي لها، ثم منهج المقارنة، للنظر في الأقوال الواردة في أحكامهم كمقدمة لاختيار القول الراجح منها.

أما إجراءات البحث فتمثلت في اتباع النقاط الآتية عند كتابة البحث:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقاً قبل بيان حكمها متى احتاجت إلى ذلك، ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حُكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، وإذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني أقوم بتحرير محل الخلاف، ثم أذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مع الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، والعناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج، مع الحرص على توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

٤- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت، ثم بيان الراجح منها، مع بيان سببه.

٥- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع، والاقتصار عند التوثيق في الحاشية على اسم الكتاب ومؤلفه فقط، تاركا ذكر البيانات كلها إلى فهرس المصادر والمراجع، حتى لا تتضخم الحاشية دون داع.

٦- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد، وتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٧- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع الحرص على ترقيم الآيات ونقلها من المصحف الشريف مضبوطة بالشكل.

٨- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، والأمر نفسه في آثار الصحابة ﷺ، حيث أقوم بتخريجها من مصادرها الأصيلة.

٩- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للنقول، حيث أضع الآيات الكريمة بين قوسين مزهرين هكذا ﴿ ﴾، وأضع الأحاديث الشريفة والآثار بين قوسين هكذا ( )، وأقوال الفقهاء بين علامتي تنصيص هكذا " ".

١٠- ضمنت البحث خاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

١١- حرصت على كتابة البحث بأسلوب معاصر، سلس ومتوازن، مبتعدا عن الصياغات الركيكة، والألفاظ الغامضة، والمفردات الموهمة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وبها مدخل للتعريف بالموضوع، وأهميته، ومشكلته، وأهدافه، ومنهج البحث، وإجراءاته، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: تعريف جائحة كورونا وتعليق الصلاة بسببها.

المبحث الأول: صلاة الجماعة والجمعة وحكمهما.

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: صلاة الجماعة وحكمها.

المطلب الثاني: صلاة الجمعة وحكمها.

المبحث الثاني: تعليق صلاة الجمعة والجماعة في زمن الأوبئة ممن له ولاية عامة أو خاصة.

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حكم تعليق صلاة الجمعة والجماعة لمن له ولاية عامة.

المطلب الثاني: حكم تعليق صلاة الجمعة والجماعة لمن له ولاية خاصة.

الخاتمة: وبها نتائج البحث والتوصيات.

وبعد فإني أدعو الله تعالى أن أكون قد وفقت في جمع هذه الأحكام وصياغتها، وأن ينفع بها كاتبها وقارئها، وأن يجعلها علما نافعا ووابلا صيبا يبل الغلة إن لم ينقعها، فهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير، وهو خير مسؤول ومجيب.

التمهيد

تعريف جائحة كورونا وتعليق صلاة الجمعة والجماعة بسببها

إن مصطلح جائحة كورونا مكون من مقطعين، جائحة، وكورونا.

أما لفظ الجائحة فهو في **اللغة**: مأخوذة من الفعل جَوَح، وهو فعل يأتي بمعان عدة، منها الاستئصال، والجدب، والقفر، والشدة، والمصيبة، ولذا يقال: سنة جائحة، أي: جدباء، وأصابتهم جائحة، أي: سنة شديدة، واجتاح العدو بلدا، أي: أتى عليه، كما تطلق الجائحة على الآفة التي تهلك الثمار والأموال(١).

وأما في الاصطلاح فقد عرفت الجائحة بتعريفات عديدة(٢) منها تعريف ابن عرفة بأنها: ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدراً من ثمر أو نبات بعد بيعه(٣).

وهذا التعريف قصر الجائحة على نوع فقط مما تصيبه وهي جائحة الثمار، مع أن الجائحة وصف يطلق على كل ابتلاء عام، سواء أكان ظاهرة من ظواهر خلق الله في الطبيعة أو كان مطرا أو عواصف أو حروبا

---

(١) ينظر مادة (جوح) في: لسان العرب لابن منظور ٤٣١/٢، تهذيب اللغة للأزهري ٨٨/٥، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ص٩٤، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص٢٩٢.

(٢) ينظر فيها: الذخيرة للقرافي ٢١٢/٥، التاج والإكليل ٤٦٣/٦، شرح مختصر خليل للخرشي ١٩٣/٥، الأم للشافعي ٥٨/٣، تكملة المجموع للمطيعي ٩١/١٣، المغني لابن قدامة ٨١/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٥٧/٤، المبدع لابن مفلح ١٦٥/٤، ومن لم يعرفها منهم فقد دل حديثه عنها على هذا المعنى، ينظر: المبسوط ٤٦/٣، بدائع الصنائع ٢٣٨/٥، المحيط البرهاني ٥٠٥/٧.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ١٩٠/٥، الفواكه الدواني للنفراوي ١٢٩/٢، حاشية الدسوقي ١٨٢/٣.

من صنع البشر.

وقد عرفها بعض الفقهاء بتعريف أوسع من ذلك حين ذكروا أنها: كل ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش[١].

وقد تميز هذا التعريف بأنه جعل معنى الجوائح عاما، فهو يشمل كل ما يقع فجأة ودون انتظار، ويكون بلاؤه عاما لجمع غفير من الناس، سواء وقع في كل بلاد العالم أو في بلد منها دون غيرها.

وأما كلمة (كورونا) أو ما يطلق عليه (كوفيد ١٩) فهو نوع من الفيروسات والأوبئة الجديدة سريعة الانتشار والتي ظهرت في العالم في أواخر عام ٢٠١٩م في بلدة (ووهان) الصينية، ثم انتقل منها إلى مدن كثيرة في الصين، ومنها إلى بلاد العالم أجمع، حتى لم تخلُ دولة من الإصابة به، وبلغ المصابين به ملايين من البشر، ونتج عنه وفاة عشرات الآلاف منهم.

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية السلالة الجديدة من هذا الفيروس أو ما يطلق عليه (مرض كوفيد-١٩) بأنه عبارة عن: مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، وينتشر المرض بالانتقال من شخص إلى آخر عن طريق القُطيرات الصغيرة التي يفرزها المصاب بالمرض من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم، ونظرا لثقل هذه القطيرات نسبياً، فإنها لا تنتقل إلى مكان بعيد وإنما تسقط على الأرض، ويلتقط الأشخاص المرض إذا تنفسوا هذه القُطيرات[٢].

---

(١) الفواكه الدواني للنفراوي ١٢٩/٢، كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن ٢١٦/٢، ٢١٧.

(٢) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.

وقد ظهرت أغلب الحالات المصابة به في بدايته في مدينة (ووهان) الصينية في ديسمبر من عام ٢٠١٩م على صورة التهاب رئوي حاد، إضافة إلى بعض الأعراض الأخرى من السعال، والحمى، وضيق التنفس.

وقد وضعت منظمة الصحة العالمية والمنظمات الصحية والمراكز الطبية في بلاد العالم المختلفة ومنها وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية[١] الكثير من النشرات التعريفية والإرشادات التي تبين ماهية هذا الفايروس وأعراضه وخطورته، ومما ذكرته وزارة الصحة السعودية أنه يُعتقد أن فيروس (كورونا) الجديد مرتبط بالحيوان (نوع من أنواع الخفافيش)؛ حيث إن أغلب الحالات الأولية كان لها ارتباط بسوق للبحريات والحيوانات في مدينة (ووهان).

وتشمل الأعراض النمطية لفيروس (كورونا): الحمى، والسعال، وضيق التنفس. وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعًا التي قد تصيب بعض المرضى: فقدان الذوق أو الشم، والآلام والأوجاع، والصداع، والتهاب الحلق، واحتقان الأنف، واحمرار العينين، والإسهال، وأحيانًا تتطور الإصابة إلى التهاب رئوي، وقد يتسبب المرض في مضاعفات حادة لدى الأشخاص ذوي الجهاز المناعي الضعيف، والمسنين، والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة مثل: السرطان، والسكري، وأمراض الرئة المزمنة.

---

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.

وموقع وزارة الصحة السعودية على الرابط:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx

كما وضعت الوزارة خطوات رئيسة للوقاية من (كورونا) وهي:

١- النظافة الشخصية.

٢- اتباع آداب العطس، والسعال.

٣- تجنب المخالطة اللصيقة بشخص لديه أعراض نزلة برد، أو إنفلونزا.

٤- تجنب التعامل غير الآمن مع الحيوانات، سواء كانت برية، أو في المزرعة[١].

تعليق صلاة الجمعة والجماعة في المملكة العربية السعودية بسبب الجائحة:

نظرا لسرعة انتشار المرض وخطورته فقد اهتمت المملكة العربية السعودية بالإجراءات الاحترازية بكل صورها، وفعّلت إجراءات الحجر الصحي في كافة الموانئ والمطارات منعا لدخول سلالات الفايروس إلى المملكة، أو الحد من انتشاره عند دخوله، وكان من هذه الإجراءات منع التجمعات بكل صورها، وكان منها تعليق حضور صلاة الجمعة والجماعة في المملكة العربية السعودية بدءً من يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٧/٢٣هـ باستثناء الصلاة في الحرمين الشريفين مكة المكرمة والمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

وظل الحظر ساريا حتى تم رفع تعليق صلاة الجمعة والجماعة في المملكة العربية السعودية ابتداء من يوم الأحد ١٤٤١/١٠/٨هـ ما عدا المساجد في مكة المكرمة مع إقامة صلاة الجماعة والجمعة بالمسجد الحرام المكي الشريف مع الالتزام بالإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية[٢].

---

(١) ينظر: موقع وزارة الصحة السعودية على الرابط:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx

(٢) ينظر موقع العربية على الرابط:
https://www.alarabiya.net/saudi-today/2020/06/05

وقد كانت هذه الفترة متزامنة مع عملي عميدا لشؤون الطلاب بجامعة القصيم ومشرفا على الإسكان الطلابي بها، وقد تابعت بحكم منصبي الإجراءات الاحترازية، وأصدرت بعض القرارات لبدء الحظر وتنظيمه، ثم رفعه بعد ذلك عند انكشاف الغمة، وهو ما دعاني بحسب تخصصي إلى بحث الأحكام المتعلقة بالجمعة والجماعة وسلطة ولي الأمر في تعليقهما عند وجود الدواعي لذلك، وهو ما أبينه في المبحثين التاليين.

المبحث الأول
صلاة الجماعة والجمعة وحكمهما

وفيه مطلبان.

المطلب الأول
صلاة الجماعة وحكمها

من الشعائر المهمة المتعلقة بالعبادات الاجتماع لها بصفة مخصوصة، وقد شرع لهذه الأمة ببركة نبيها محمد ﷺ الاجتماع للعبادة في أوقات معلومة، فمنها ما هو في اليوم والليلة للمكتوبات؛ ومنها ما هو في الأسبوع؛ وهو صلاة الجمعة؛ ومنها ما هو في السنة متكررا؛ وهو صلاتا العيدين لجماعة كل بلد؛ ومنها ما هو عام في السنة؛ وهو الوقوف بعرفة لأجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع(١).

وصلاة الجماعة تعني اجتماع الناس في مسجد أو مكان مخصص للصلاة بشروط وضوابط بينها الفقهاء، وليس هنا مجال تفصيلها، وصلاة الجماعة شعيرة في حق الرجال، العاقلين، الأحرار، القادرين عليها من غير حرج، فلا تجب على النساء، والصبيان، والمجانين، والعبيد، والمقعد، ومقطوع اليد والرجل من خلاف، والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي، والمريض(٢).

---

(١) ينظر: المبدع لابن مفلح ٤٨/٢.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ٢٢٧/١، بدائع الصنائع ١٥٥/١، البناية للعيني ٣٢٤/٢، الذخيرة للقرافي ٢٦٤/٢، التاج والإكليل ٣٩٧/٢، أسنى المطالب ٢٠٩/١، الكافي لابن قدامة ٢٨٧/١، المبدع ٤٨/٢، ٤٩، الإقناع للحجاوي ١٥٨/١، شرح منتهى الإرادات ٢٥٩/١.

وقد اتفق الفقهاء[١] على أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد، وأنها أعلى شأنا منها بدليل قوله ﷺ: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)[٢]، والحديث صريح في أفضلية صلاة الجماعة على صلاة الفرد.

كما ذكروا[٣] أنه إذا ترك أهل بلد صلاة الجماعة دون عذر قوتلوا عليها حتى يرجعوا عن عدم إقامتهم لها، وذلك لتركهم شعيرة من شعائر الإسلام.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٥٥/١، تبيين الحقائق ١٣٢/١، البحر الرائق ٣٦٧/١، البيان والتحصيل ٥٩٤/١٨، مواهب الجليل ٨١/٢، شرح منح الجليل ٣٥١/١، الأم ١٨٠/١، الحاوي الكبير ٢٩٧/٢، نهاية المطلب ٣٦٤/٢، فتح العزيز للرافعي ٢٨٢/٤، مغني المحتاج ٤٦٥/١، نهاية المحتاج ١٣٥/٢، المغني ١٣٠/٢، الكافي ٢٨٧/١، المبدع ٤٨/٢.

(٢) متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه للبخاري أخرجه في كتاب الآذان، باب فضل صلاة الجماعة وكان الأسود: «إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر» وجاء أنس بن مالك: «إلى مسجد قد صلي فيه، فأذن وأقام وصلى جماعة»، حديث رقم٦٤٥، الصحيح ١٣١/١، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث رقم٦٥٠، الصحيح ٤٥٠/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٥٥/١، الاختيار لتعليل المختار ٥٧/١، تبيين الحقائق ١٣٢/١، التاج والإكليل ٣٩٦/٢، مواهب الجليل ٨١/٢، شرح منح الجليل ٣٥١/١، الأم ١٧٩/١، البيان للعمراني ٣٦٣/٢، المهذب ١٧٦/١، التنبيه للشيرازي ص٣٧، المجموع للنووي ١٨٢/٤، مغني المحتاج ٤٦٥/١، نهاية المحتاج ١٣٥/٢، المغني ١٣٠/٢، الفروع ٤١٧/١، الإقناع للحجاوي ١٥٨/١.

ثم اختلفوا بعد ذلك في حكم صلاة الجماعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة للرجال.

وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية في وجه(٣)، والإمام أحمد في رواية(٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)(٥).

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بخمس وعشرين درجة)(٦).

---

(١) وقد قال بعضهم إنها واجبة، والواجب والسنة المؤكدة في درجة واحدة كما قال السمرقندي في التحفة، ينظر: تحفة الفقهاء ٢٢٧/١، بدائع الصنائع ١٥٥/١، الاختيار لتعليل المختار ٥٧/١، تبيين الحقائق ١٣٢/١، العناية للبابرتي ٣٤٤/١، البناية للعيني ٣٢٤/٢.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ١٥٠/١، جامع الأمهات ص١٠٧، الذخيرة للقرافي ٢٦٥/٢، القوانين الفقهية ص٤٨، مواهب الجليل ٨١/٢، شرح منح الجليل ٣٥١/١.

(٣) وقد اختلفوا في الأصح من الوجهين، فقيل إنه القول بسنيتها، وقيل إنه القول بأنها فرض على الكفاية، ينظر: الحاوي الكبير ٢٩٧/٢، نهاية المطلب ٣٦٤/٢، فتح العزيز للرافعي ٢٨٢/٤، المهذب ١٧٦/١، التنبيه للشيرازي ص٣٧، البيان للعمراني ٣٦١/٢، مغني المحتاج ٤٦٥/١، نهاية المحتاج ١٣٥/٢.

(٤) ينظر: المبدع ٤٩/٢، الإنصاف ٢١٠/٢.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الآذان، باب فضل صلاة الجماعة وكان الأسود: «إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر» وجاء أنس بن مالك: «إلى مسجد قد صلي فيه، فأذن وأقام وصلى جماعة»، حديث رقم٦٤٦، الصحيح ١٣١/١.

٣- ما رواه أبو هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءً)[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بين في هذه الأحاديث فضل صلاة الجماعة بالنسبة لصلاة الفرد، فدلت بمفهومها على أنها غير واجبة، لأن المفاضلة إنما تكون بين فاضلين جائزين، ولو لم تكن صلاة الفذ مجزئة لما وُصفت بأن صلاة الجماعة تفضلها[٢].

ونوقش هذا:

بأن هذه الأحاديث تحمل على النافلة لا الفرض[٣].

وأجيب عليه:

لا يصح حمله على النافلة، لأن صلاة النافلة في البيت أفضل منها في الجماعة لقوله ﷺ: (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في الجماعة إلا المكتوبة)[٤]، فدل على أن المراد بذلك الفرض لا النافلة[٥].

ويرد عليه:

بأن الأحاديث السابقة إنما يراد منها أن الجماعة ليست شرطا في صحة الصلاة، ولكنها لا تعني أنها ليست واجبة، فالصلاة تصح جماعة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث رقم٦٤٩، الصحيح ٤٤٩/١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢٩٨/٢، البيان للعمراني ٣٦٣/٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣٠٠/٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب صلاة الليل، حديث رقم٧٣١، الصحيح ١٤٧/١، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، حديث رقم٧٨١، الصحيح ٥٣٩/١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣٠٠/٢.

وفرادى ولكنها تجب جماعة.

٤- ما رواه أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح، فقال: أشاهد فلان، قالوا: لا، قال: أشاهد فلان، قالوا: لا، قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى)[١].

وجه الدلالة:

وفي هذا الحديث جعل النبي صلى الله عليه وسلم بين صلاة الجماعة والانفراد من الصلاة مثل ما بين كثرة الجماعة وقلتهم من الفضل، فدل ذلك على أن الجماعة غير فرض، لأن العدول من قليل الجماعة إلى كثيرها غير فرض[٢].

ونوقش هذا:

بأن الحديث يدل على أن الجماعة غير مشترطة، ولا نزاع بين الفقهاء في هذا الحكم، ولا يلزم من الوجوب الاشتراط، كواجبات الحج، والإحداد في

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، حديث رقم٥٥٤، وحسنه الألباني في تعليقه على السنن، سنن أبي داود ١/١٥١، وأخرجه البيهقي في كتاب جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها، باب فضل الصف الأول، حديث رقم٥١٩٣، السنن الكبرى ٣/١٤٥.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٣٠٠.

العدة[١].

٥- ما رواه أبو سعيد ﷺ (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه، ثم جاء رجل، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: من يتجر على هذا -أو يتصدق على هذا- فيصلي معه. قال: فصلى معه رجل)[٢].

وجه الدلالة:

فلو كانت الجماعة واجبة لأنكر عليه تأخره عنها، ولنهاه عن مثله، ولما أخبر أن الصلاة معه صدقة عليه[٣]، ولما فعل ﷺ كل ذلك دل على أنها سنة لا فرضا.

ويناقش هذا:

بأن الإنكار يكون عن عدم الحضور أصلا وليس مجرد التأخر، فالرجل قد جاء إلى المسجد ولم ينكر عليه، بل لو كانت صلاة الجماعة غير واجبة لتركه يصلي وحده.

٦- أن الصلاة لا تفسد بعدم الجماعة، فكانت سنة فيها، كالتكبيرات والتسبيحات[٤].

٧- أنها صلاة تؤدى جماعة وفرادى، فوجب أن لا تجب الجماعة فيها كالنوافل[٥].

---

(١) ينظر: المغني ١٣١/٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في الحديث رقم١١٠١٩، المسند ٦٣/١٧، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، حديث رقم٥٧٤، سنن أبي داود ١٥٧/١، وصححه الألباني في الحديث رقم٥٣٥، إرواء الغليل ٣١٦/٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣٠١/٢.

(٤) ينظر: البيان للعمراني ٣٦١/٢.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣٠١/٢، البيان للعمراني ٣٦٣/٢.

ويناقش هذا:

بأن الجماعة فرض ولكنها ليست شرطا لصحة الصلاة بالاتفاق، فتصح الصلاة بها وبدونها، وفسادها إنما يقع إذا قيل إنها شرط وليس كذلك.

القول الثاني:

أن صلاة الجماعة واجبة على كل مسلم، فمن تركها فهو آثم، وليست شرطا لصحة الصلاة.

وإلى هذا ذهب الحنفية في قول(١)، والشافعية في وجه(٢)، والحنابلة في المذهب(٣)، وروي هذا عن ابن مسعود ﷺ، وعطاء، وأصحاب الحديث(٤)، وبه قال الأوزاعي، وأبو ثور، وابن المنذر(٥).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾(٦).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٥٥، حاشية ابن عابدين ١/٤٥٧.

(٢) ينظر: المجموع للنووي ٤/١٨٣، روضة الطالبين ١/٣٣٩، اللباب في الفقه الشافعي ص١٦١.

(٣) ينظر: المغني ٢/١٣٠، المحرر في الفقه ١/٩١، الشرح الكبير ٢/٢، الفروع ١/٤١٧، المبدع ٢/٤٨، الإنصاف ٢/٢١٠.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٢٩٧، المغني ٢/١٣٠، المبدع ٢/٤٨.

(٥) ينظر: البيان للعمراني ٢/٣٦٢.

(٦) سورة النساء الآية ١٠٢.

وجه الدلالة:

حيث أمر الله عز وجل في هذه الآية بالجماعة في حال الخوف والحرب، ولو لم تكن واجبة لرخص فيها في هذه الحالة، ولكنه لم يسقطها رغم الحرب، فدل ذلك على وجوبها(١).

ونوقش هذا:

بأن المراد بالآية تعليم صلاة الخوف، وبيانها عند ملاقاة العدو، لأن ذلك أبلغ في حراستهم، لأنهم لو صلوا منفردين اشتغل كل واحد منهم بنفسه، فلم يؤمن سطوة العدو بهم عند انتهاز الفرصة منهم لشغلهم، ولو أمروا أن يصلوا معا لأدى ذلك إلى الظفر بهم، وأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يفترقوا فريقين، فيصلي بفريق، ويحرسهم فريق، فلم يكن في الآية دليل على وجوب الجماعة(٢).

ويجاب عليه:

بأن الكيفية جزء من الحكم، ولكنه لا ينفي وجوب صلاة الجماعة، لأن الموضع أدعى للقول بعدم وجوبها، ولكنه سبحانه علمهم كيفية صلاة الجماعة في كل حال، فلم يسقطها حال الخوف والحرب، فكان حال السلم أولى.

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيُحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢٩٧/٢، المغني ١٣٠/٢، الشرح الكبير ٢/٢، المبدع ٤٨/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٥٩/١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣٠١/٢.

نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عرقًا[١] سمينًا، أو مِرْمَاتَين[٢] حسنتين، لشهد العشاء)[٣].

وجه الدلالة:

فقد توعد النبي ﷺ من تخلف عن الصلاة في الجماعة بإحراق بيوتهم، ولما تواعد على التخلف عنها دل على وجوبها[٤].

ونوقش هذا:

أن تحريق بيوتهم لنفاقهم لا لتخلفهم عن الجماعة، غير أنه استدل بتخلفهم على نفاقهم، والدليل على أن الوعيد لأجل النفاق لا لأجل التخلف عن الجماعة شيئان: أحدهما: أنه لا يجوز حرق الدور، ونهب الأموال بالتخلف عن الجماعة بالإجماع، والثاني: قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر: (ثم أخالف إلى رجال لم يشهدوا الصلاة) ولا خلاف أن من لم يشهد الصلاة بنفسه وأداها جماعة في منزله قد أدى فرضه من غير إثم ولا معصية[٥].

---

(١) **العِرق**: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢٢٠.

(٢) **المرماة**: ظلف الشاة، وقيل ما بين ظلفيها.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٢٦٩.

(٣) متفق عليه، ولفظه للبخاري، أخرجه في كتاب الآذان، باب وجوب صلاة الجماعة، الحديث رقم٦٤٤، الصحيح ١/١٣١، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث رقم٦٥١، الصحيح ١/٤٥١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٢٩٧، المغني ٢/١٣٠، الشرح الكبير ٢/٢.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٣٠١.

ويجاب عليه:

بأن ظاهر النص يدل على أن التحريق بسبب التخلف عن صلاة الجماعة، وما ذكرتموه من كونهم منافقين تأويل له، والظاهر يقدم عليه ويعمل به.

٣- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: (أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب)[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يرخص للأعمى الصلاة منفردا وترك صلاة الجماعة، وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائدا له، فغيره أولى[٢].

٤- ما رواه ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف، أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى)[٣].

٥- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعلم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، حديث رقم٦٥٣، الصحيح ٤٥٢/١.

(٢) ينظر: المغني ١٣٠/٢، الشرح الكبير ٣/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم٥٥١، سنن أبي داود ١٥١/١، وأخرجه البيهقي في كتاب جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها، باب ترك الجماعة بعذر المرض والخوف، حديث رقم٥٠٤٧، السنن الكبرى ١٠٧/٣، وصححه الألباني في الحديث رقم٥٦٠، صحيح سنن أبي داود ٦٦/٣.

الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا)[١].

٦- ما رواه أبو الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: (ما من ثلاثة في قرية، أو بلد، لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية)[٢].

٧- ما رواه أبو الأحوص عن عبد الله ﷺ قال: (من سره أن يلقى الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف)[٣].

---

(١) متفق عليه ولفظه للبخاري، أخرجه في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، حديث رقم٦١٥، الصحيح ١٢٦/١، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، حديث رقم٤٣٧، الصحيح ٣٢٥/١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم٥٤٧، سنن أبي داود ١٥٠/١، وأخرجه الحاكم في الحديث رقم ٩٠٠، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك ٣٧٤/١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، حديث رقم٦٥٤، الصحيح ٤٥٣/١.

وجه الدلالة:

فهذه الأحاديث والآثار تدل صراحة على وجوب صلاة الجماعة، حيث أمرهم النبي ﷺ بصلاة الجماعة، ونهاهم عن تركها، والأمر يفيد الوجوب، كما بين ابن مسعود ﷺ حالهم في صلاة الجماعة، وحرصهم على حضورها، ولا يكون ذلك إلا لأمر واجب[١].

٨- أنها صلاة مفروضة، فوجب أن تكون الجماعة لها واجبة كالجمعة[٢].

ونوقش هذا:

بأن المعنى في الجمعة أن الجماعة إنما وجبت لها؛ لأن الجماعة من شرط صحتها، ولما لم تكن الجماعة من شرط سائر الصلوات لم تكن الجماعة واجبة لها[٣].

ويجاب عليه:

بأن الجمعة والجماعة يجمعهما وجوب الصلاة، فجمعهما الشرط وهو الجماعة.

القول الثالث:

أن صلاة الجماعة فرض كفاية متى قام بها البعض سقط وجوبها على الباقين.

وإلى هذا ذهب المالكية في قول[٤]، والشافعية في الأصح[٥]، والحنابلة

(١) ينظر: الشرح الكبير ٣/٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢٩٧/٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣٠١/٢.

(٤) ينظر: جامع الأمهات ص١٠٧، الذخيرة للقرافي ٢٦٥/٢، مواهب الجليل ٨١/٢.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٢٩٧/٢، نهاية المطلب ٣٦٤/٢، المهذب ١٧٦/١، التنبيه للشيرازي ص٣٧، روضة الطالبين ٣٣٩/١، البيان للعمراني ٣٦١/٢، أسنى المطالب ٢٠٩/١، مغني المحتاج ٤٦٥/١، نهاية المحتاج ١٣٥/٢.

في وجه[١]، وبه قال الثوري[٢].

واستدلوا على ذلك بأدلة القول الثاني السابقة، وحملوها على كونها فرض كفاية، وقالوا إن استحواذ الشيطان على تارك صلاة الجماعة لا يكون إلا على ترك شيء واجب[٣].

ويناقش هذا:

بأنه لا يوجد في هذه الأدلة ما يؤيد القول بكونه فرضا على الكفاية، فالأمر فيها يدل على الوجوب مطلقا، ولا يصح حمله على فرض الكفاية دون دليل.

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال السابقة وأدلتها، وما ورد على الأدلة من مناقشات فإني أرى أن الراجح هو القول الثاني الذي يرى وجوب صلاة الجماعة على من توافرت فيه شروطها من الرجال البالغين القادرين على أدائها، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن الأحاديث التي قالت بالوجوب صريحة ولا تحتمل التأويل، وتأويلها على السنية أو فرض الكفاية عمل بغير ظاهر النص ولا يصح.

(١) ذكره الشيخ تقي الدين وغيره، ينظر: المبدع ٤٩/٢، الإنصاف ٢١٠/٢.

(٢) ينظر: البيان للعمراني ٣٦٢/٢.

(٣) ينظر: البيان للعمراني ٣٦٢/٢.

المطلب الثاني

صلاة الجمعة وشروطها

إن الجمعة يوم فاضل، فيه خيرات وردت بها الأحاديث الكثيرة، وسمي بذلك لاجتماع الناس فيه، وقيل لجمعها الجماعات، وقيل لجمع طين آدم فيها، وقيل لأن آدم جمع فيها خلقه(١)، وصلاة الجمعة تختص بوقت ويوم معين، وقد جعلها الله تعالى فرضا أسبوعيا على المسلمين.

وقد اتفق الفقهاء(٢) على أن صلاة الجمعة والحضور لها فرض عين على كل مسلم، ذكر، بالغ، عاقل، مستوطن ببناء، يكفر جاحدها، لثبوت فرضيتها بالنصوص القاطعة، ويقاتل أهل أي بلد يتركونها عمدا.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾(٣).

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٧٢/٢، الفواكه الدواني ٢٥٧/١، نهاية المطلب ٤٧٧/٢، البيان ٥٣٩/٢، المجموع للنووي ٤٨٢/٤، مغني المحتاج ٥٣٦/١، المبدع ١٤٤/٢، الإنصاف في الراجح من الخلاف ٣٦٤/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٠٨/١، كشاف القناع ٢٠/٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٢١/٢، تحفة الفقهاء ١٥٩/١، بدائع الصنائع ٢٥٦/١، المحيط البرهاني ٦٢/٢، الكافي لابن عبدالبر ٢٤٨/١، المقدمات الممهدات ٢١٩/١، الذخيرة للقرافي ٣٢٩/٢، التاج والإكليل ٥١٧/٢، الفواكه الدواني ٢٥٧/١، الحاوي الكبير ٤٠٠/٢، المهذب ٢٠٥/١، نهاية المطلب ٤٧٧/٢، البيان ٥٣٩/٢، المجموع للنووي ٤٨٢/٤، الهداية لأبي الخطاب ص١٠٩، المغني ٢١٨/٢، الكافي لابن قدامة ٣٢٠/١، المحرر في الفقه ١٤٢/١، شرح الزركشي ١٦٢/٢، المبدع ١٤٤/٢، الإنصاف ٣٦٥/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٠٩/١.

(٣) سورة الجمعة من الآية ٩.

وجه الدلالة:

والاستدلال بالآية من وجهين: أحدهما: أن الله تعالى أمر بالسعي إلى الخطبة، والأمر للوجوب، وإذا وجب السعي إلى الخطبة التي هي شرط جواز الصلاة، فإن أصل الصلاة أوجب. والثاني: أن الله تعالى أمر بترك البيع المباح بعد النداء، وتحريم المباح لا يكون إلا لأمر واجب[1].

٢- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول: (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية، ترزقوا، وتنصروا، وتجبروا، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام عادل أو جائر، استخفافا بها، أو جحودا لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بر له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه، ألا لا تؤمنّ امرأة رجلا، ولا يؤم أعرابي مهاجرا، ولا يؤم فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه)[2].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٦٢/٢، المبسوط ٢١/٢، بدائع الصنائع ٢٥٦/١، الفواكه الدواني ٢٥٧/١، الحاوي الكبير ٤٠٠/٢، المغني ٢١٨/٢، كشاف القناع ٢٢/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في صلاة الجمعة، حديث رقم١٠٨١، سنن ابن ماجه ٣٤٣/١، وأخرجه الطبراني في الحديث رقم١٢٦١، المعجم الأوسط ٦٤/٢، وضعفه الألباني في الحديث رقم٥٩١، إرواء الغليل ٥١/٣.

٣- ما رواه عبد الله بن عمر وأبو هريرة ﷺ أنهما سمعا رسول الله ﷺ، يقول على أعواد منبره: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين)[١].

٤- ما رواه أبو هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غدا، والنصارى بعد غد)[٢].

وجه الدلالة:

ففي هذه الأحاديث أمرٌ بأداء الصلاة، ووعيد لمن تخلف عنها، ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الفرض، وعليه إجماع الأمة[٣].

٥- وأجمعت الأمة من لدن النبي ﷺ حتى يومنا هذا على أن الجمعة فرض عين على من توافرت فيه شروطها من المسلمين، وأنه لا يجوز لصحيح بالغ عاقل مقيم أن يتركها[٤].

٦- أنا أُمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة، والظهر فريضة، ولا يجوز ترك

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، حديث رقم٨٦٥، الصحيح ٥٩١/٢.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، حديث رقم٨٧٦، الصحيح ٢/٢، وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، حديث رقم٨٥٥، الصحيح ٥٨٦/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٥٦/١، البناية للعيني ٤٠/٣، الفواكه الدواني ٢٥٧/١.

(٤) ونقلت الكتب الإجماع على ذلك، ينظر: المبسوط ٢٢/٢، بدائع الصنائع ٢٥٦/١، المحيط البرهاني ٦٢/٢، البناية للعيني ٤٠/٣، الفواكه الدواني ٢٥٧/١، الحاوي الكبير ٤٠٠/٢، نهاية المطلب ٤٧٧/٢، المجموع للنووي ٤٨٢/٤، المغني ٢١٨/٢، الكافي لابن قدامة ٣٢٠/١، المبدع ١٤٤/٢، كشاف القناع ٢٢/٢.

الفرض إلا لفرض هو آكد وأولى منه، فدل وجوب ترك الظهر لإقامة الجمعة على أن الجمعة أوجب وأقوى وآكد من الظهر في الفرضية[1].

شروط وجوب وصحة الجمعة:

ذكر الفقهاء شروطا لوجوب الجمعة وصحتها، منها ما هو متفق عليها، ومنها ما هو مختلف فيه، وسوف أذكر أهم هذه الشروط دون كثير تفصيل لا يليق بالمقام فيما يلي:

الشرط الأول: الذكورية، حيث اشترط الفقهاء لوجوب وصحة الجمعة أن يكون المصلي ذكرا، فإن الجمعة لا تجب على النساء باتفاق الفقهاء[2]، لأن الجمعة محل اجتماع الرجال، والمرأة ليست من أهل حضور المجامع، فإن حضرت صحت صلاتها وجاز لها ذلك مع أمن الفتنة.

الشرط الثاني: البلوغ، فلا تجب الجمعة على الصبيان الذي لا يعقلون، فإن أخذهم وليهم جاز متى أمن عبثهم وتشويشهم على المصلين[3].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٦٣/٢، البناية للعيني ٤١/٣.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٢/٢، بدائع الصنائع ٢٥٦/١، الاختيار لتعليل المختار ٨١/١، البناية للعيني ٤١/٣، الكافي لابن عبدالبر ٢٤٨/١، المقدمات الممهدات ٢٢٠/١، الحاوي الكبير ٤٠٢/٢، المهذب ٢٠٥/١، البيان ٥٤٢/٢، الهداية لأبي الخطاب ص١٠٩، الكافي ٣٢١/١، المغني ٢٥٠/٢، العدة ص١١٤، الفروع ١٣٥/٣، المبدع ١٤٤/٢.

(٣) ينظر: المبسوط ٢٢/٢، بدائع الصنائع ٢٥٦/١، الاختيار لتعليل المختار ٨١/١، البناية للعيني ٤١/٣، الكافي لابن عبدالبر ٢٤٨/١، المقدمات الممهدات ٢٢٠/١، القوانين الفقهية لابن جزي ص٥٥، الحاوي الكبير ٤٠٢/٢، المهذب ٢٠٥/١، البيان ٥٤٢/٢، مغني المحتاج ٥٣٧/١، الكافي ٣٢١/١، المحرر في الفقه ١٤٢/١.

الشرط الثالث: العقل، فلا تجب الجمعة على المجنون لرفع التكليف عنه، فهو غير مخاطب بشيء من الأحكام على الراجح[١].

الشرط الرابع: الحرية، فلا تجب صلاة الجمعة على العبد، لأنه ملك لسيده ولا حرية له، ولأن الجمعة توجب السعي إليها كالحج، فلم تكن واجبة عليه[٢].

الشرط الخامس: الإقامة، فلا تجب الجمعة على المسافر، فقد كان النبي ﷺ وصحابته من بعده يسافرون فلا يصلون الجمعة، ولأن السفر محل للترخص وقصر الصلاة، فلا تجب عليه شعائر المقيمين[٣].

الشرط السادس: العدد، بمعنى أن يكون الحاضر لصلاة الجمعة عددا معينا من الناس الذين تصح صلاتهم وتتوافر فيهم الشروط السابقة

---

(١) ينظر: المبسوط ٢٢/٢، بدائع الصنائع ٢٥٨/١، البناية للعيني ٤١/٣، الكافي لابن عبدالبر ٢٤٨/١، القوانين الفقهية لابن جزي ص٥٥، الحاوي الكبير ٤٠٢/٢، المهذب ٢٠٥/١، البيان ٥٤٢/٢، روضة الطالبين ٣/٢، مغني المحتاج ٥٣٧/١، الكافي ٣٢١/١، المحرر في الفقه ١٤٢/١، الفروع ١٣٥/٣، المبدع ١٤٤/٢، كشاف القناع ٢٢/٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٢/٢، الاختيار لتعليل المختار ٨١/١، الكافي لابن عبدالبر ٢٤٨/١، المقدمات الممهدات ٢٢٠/١، القوانين الفقهية لابن جزي ص٥٥، الفواكه الدواني ٢٦٠/١، الحاوي الكبير ٤٠٢/٢، المهذب ٢٠٥/١، البيان ٥٤٢/٢، الهداية ص١٠٩، المغني ٢٥٠/٢، العدة ص١١٤، الفروع ١٣٥/٣، المبدع ١٤٤/٢.

(٣) ينظر: المبسوط ٢٢/٢، بدائع الصنائع ٢٥٨/١، الاختيار لتعليل المختار ٨١/١، الكافي لابن عبدالبر ٢٤٨/١، المقدمات الممهدات ٢٢٠/١، الفواكه الدواني ٢٦٠/١، الحاوي الكبير ٤٠٢/٢، المهذب ٢٠٥/١، نهاية المطلب ٤٨٠/٢، البيان للعمراني ٥٤٢/٢، روضة الطالبين ٣/٢، مغني المحتاج ٢٧٦/١، الهداية لأبي الخطاب ص١٠٩، الكافي ٣٢١/١، كشاف القناع ٢٢/٢.

إضافة إلى الإمام، فلا تقام الجمعة بواحد إجماعا، والجماعة شرط فيها، وقد اختلف الفقهاء في العدد الذي تصح به الجمعة على أربعة أقوال إجمالا[١]:

القول الأول:

أنه يشترط لصحة صلاة الجمعة حضور أربعة فأكثر، ثلاثة مع الإمام.

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وزفر، ومحمد بن الحسن في رواية[٢]، والإمام أحمد في رواية[٣]، وبه قال الليث بن سعد، والمزني، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وأبي ثور، والثوري[٤].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[٥].

وجه الدلالة:

أن حكم الآية يقتضي مناديا وذاكرا وهو المؤذن، والإمام، والاثنان يسعون، لأن قوله فاسعوا لا يتناول إلا المثنى، ثم ما دون الثلاث ليس

(١) وهناك أقوال أخرى عديدة لم أذكرها اكتفاء بالأشهر منها، فقد روي عن الإمام أحمد أنها تنعقد بخمسين نفسا، وعنه تنعقد في القرى بثلاثة، وبأربعين في أهل الأمصار، وعنه تنعقد بخمسة، وقال بعضهم: تنعقد بتسعة، وقيل غير ذلك، ينظر: البيان للعمراني ٥٦١/٢، الهداية لأبي الخطاب ص١١٠، الإنصاف ٣٧٨/٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٤/٢، بدائع الصنائع ٢٥٦/١، البناية للعيني ٦٤/٣، العناية ٣١/٣.

(٣) ينظر: الإنصاف ٣٧٨/٢.

(٤) ينظر: البناية للعيني ٦٤/٣، الحاوي الكبير ٤٠٩/٢.

(٥) سورة الجمعة من الآية ٩.

بجمع متفق عليه، فإن أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع، فالمثنى وإن كان فيه معنى الجمع من وجه فليس بجمع مطلق، واشتراط الجماعة ثابت مطلقا(١).

٢- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاما، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾(٢))(٣).

٣- ما رواه الزهري (أن مصعب بن عمير، حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة جمع بهم، وهم اثنا عشر رجلا)(٤).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حين انفتل الناس عنه أكمل الجمعة، وجمع مصعب رضي الله عنه بالناس ولم يعتبر العدد، بل اعتبر مطلق الجمع، فصحت الجمعة بأي جمع موجود، والجمع هنا كان اثنا عشر، فلا عبرة بالعدد، وإنما العبرة بمطلق الجمع وهو ثلاثة مع الإمام(٥).

---

(١) ينظر: المبسوط ٢٤/٢، المحيط البرهاني ٧١/٢.

(٢) سورة الجمعة من الآية ١١.

(٣) متفق عليه ولفظه للبخاري، أخرجه في كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، حديث رقم٩٣٦، الصحيح ١٣/٢، وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما}، حديث رقم٨٦٣، الصحيح ٥٩٠/٢.

(٤) أخرجه أبو داود في الحديث رقم٥٣، المراسيل ص١٠٠، وأخرجه البيهقي في كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، حديث رقم٥٦١٧، السنن الكبرى ٢٥٥/٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٨/١.

٤- أن الثلاثة تساوي ما وراءها في كونها جمعا، فلا معنى لاشتراط جمع الأربعين، بخلاف الاثنين فإنه ليس بالجمع(١).

٥- أن الجمع المطلق شرط انعقاد الجمعة في حق كل واحد منهم، وشرط جواز صلاة كل واحد منهم ينبغي أن يكون سواه، فيحصل هذا الشرط ثم يصلي، ولا يحصل هذا الشرط إلا إذا كان سوى الإمام ثلاثة، إذ لو كان مع الإمام ثلاثة لا يوجد في حق كل واحد منهم إلا اثنان، والمثنى ليس بجمع مطلق(٢).

٦- أنها جماعة واجبة، فافتقرت إلى أقل الجمع، وهو ثلاثة، وإمام يجمع بهم، فصاروا أربعة(٣).

القول الثاني:

أنه يشترط لصحة صلاة الجمعة حضور ثلاثة فأكثر، اثنان والإمام.

وإلى هذا ذهب أبو يوسف، ومحمد في رواية(٤)، وقيل إنه قول للشافعي في القديم(٥)، والإمام أحمد في رواية(٦)، وحكي رواية ثانية عن الأوزاعي، وأبي ثور(٧).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٨/١، الهداية للمرغيناني ٨٣/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٨/١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤٠٩/٢.

(٤) ينظر: المبسوط ٢٤/٢، بدائع الصنائع ٢٥٦/١، الهداية للمرغيناني ٨٢/١، البناية ٦٤/٣، العناية ٣١/٣.

(٥) ينظر: البيان للعمراني ٥٦١/٢.

(٦) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ص١١٠، الكافي ٣٢٥/١، المبدع ١٥٤/٢، الإنصاف ٣٧٨/٢.

(٧) ينظر: البناية ٦٤/٣، الحاوي الكبير ٤٠٩/٢، البيان ٥٦١/٢.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن شرط أداء الجمعة توفر الجماعة وقد وجد؛ لأنهما مع الإمام ثلاثة، وهي جمع مطلق، ولهذا يتقدمهما الإمام، ويصطفان خلفه(١).

٢- أن المثنى في حكم الجماعة حتى يتقدم الإمام عليهما، وفي الجماعة معنى الاجتماع، وذلك يتحقق بالمثنى(٢).

القول الثالث:

أن الجمعة تصح بجماعة تتقرى بهم قرية دون حصر بعدد معين، وتصح ببقاء اثني عشر رجلا فأكثر.

وإلى هذا ذهب المالكية(٣)، وبه قال الزهري، وربيعة(٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- استدلوا بآية الجمعة، فقد انفض الحاضرون وبقي منهم اثنا عشر رجلا، وصلى بهم رسول الله ﷺ، فدل على أن صحة الجمعة تكون بهم(٥).

٢- أنه لما لم يصح فعلها في غير الأوطان وإن كان العدد موجودا علم أن الاعتبار بالأوطان(٦).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٨/١، المحيط البرهاني ٧١/٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٤/٢، المحيط البرهاني ٧١/٢.

(٣) ولم يحد مالك في ذلك شيئا، وحدد فيه بعض أصحابه ثلاثين، ومن أهل المدينة من من حد في ذلك أربعين، ومنهم من قال: خمسين، ومنهم من قال: تجوز بثلاثة سوى الإمام، ولغيرهم في ذلك أقاويل غير هذه، والاحتياط في هذا أولى، ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٢٤٩/١، الذخيرة ٣٣٢/٢، التاج والإكليل ٥٢٣/٢، الفواكه الدواني ٢٦٠/١، مواهب الجليل ١٦٢/٢، الشرح الكبير للدردير ٣٧٦/١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٤٠٩/٢.

(٥) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٢٤٩/١، الذخيرة ٣٣٢/٢، التاج والإكليل ٥٢٣/٢.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٤٠٩/٢.

القول الرابع:

أن صلاة الجمعة تصح بأربعين فأكثر.

وإلى هذا ذهب الشافعية[١]، والحنابلة في المذهب[٢]، وبه قال عمر بن عبدالعزيز، وعبدالله بن عبيد الله بن عتبة، وإسحاق[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك ﷺ (أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع، يقال له: نقيع الخضمات، قلت: كم أنتم يومئذ، قال: أربعون)[٤].

وجه الدلالة:

وموضع الدلالة من هذا الحديث أن مصعب بن عمير قد كان ورد المدينة قبل ذلك بمدة طويلة، وكان في المسلمين قلة، فلما استكملوا أربعين

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٤٠٩/٢، المهذب ٢٠٧/١، نهاية المطلب ٤٨١/٢، روضة الطالبين ٣/٢، أسنى المطالب ٢٤٩/١.

(٢) وفي رواية عن الإمام أحمد يشترط ألا يقل العدد عن خمسين، ينظر: الكافي ٣٢٥/١، المغني ٢٤٣/٢، المبدع ١٥٤/٢، الإنصاف ٣٧٨/٢، الإقناع ١٩٢/١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤٠٩/٢، نهاية المطلب ٤٨١/٢، البيان ٥٦١/٢، المغني ٢٤٣/٢.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، حديث رقم١٠٦٩، سنن سنن أبي داود ٢٨٠/١، وأخرجه البيهقي في كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، حديث رقم٥٦٠٦، السنن الكبرى ٢٥٢/٣، وحسنه الألباني في الحديث رقم٦٠٠، إرواء الغليل ٦٧/٣.

أمر أسعد بن زرارة فصلى بهم الجمعة على ما بين له رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعلم أن تأخيرها إنما كان انتظارا لاستكمال هذا العدد، وأنه شرط في انعقادها، لأن فرضها قد كان نزل بمكة(١).

ويناقش هذا:

بأن الحديث على صحة الأربعين في صلاة الجمعة، ولكنه لا يدل على كونه شرطا صراحة، وصلاة الجماعة تصح باثنين، والجمعة صلاة يشترط لها الحضور والجماعة، وهي تتحقق بثلاثة مع الإمام.

٢- ما رواه عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما، أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرا، وذلك أنهم جماعة)(٢).

وجه الدلالة:

فقول جابر ﷺ مضت السنة يعد نقلا عن النبي ﷺ، وفيه دليل على أن أقل عدد تصح به الجمعة أربعون رجلا ممن تصح بهم الصلاة.

ونوقش هذا:

بأن الحديث ضعيف، فقد ضعفه الألباني في الإرواء، والحديث الضعيف لا يصلح للاحتجاج به فلم يكن دليلا على الأربعين، يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن دليل هذا القول: "بهذا يتبين أن دليل المؤلف إما صريح غير صحيح مثل حديث جابر، وإما صحيح غير صريح مثل حديث مصعب بن عمير، والحديث الذي تثبت به الأحكام لا بد أن يكون صحيحا وصريحا؛ لأن الضعيف ليس بحجة، وكذا الصحيح غير الصريح يكون

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٤٠٩/٢، البيان ٥٦٢/٢، أسنى المطالب ٢٤٩/١.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة، حديث رقم١٥٧٩، سنن الدارقطني ٣٠٦/٢، وأورده الألباني في الحديث رقم٦٠٣، وقال عنه: ضعيف جدا، إرواء الغليل ٦٩/٣.

محتملا، ومن القواعد المقررة عند العلماء في الاستدلال: أنه إذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال، وعلى هذا فاشتراط الأربعين لإقامة الجمعة غير صحيح؛ لأن ما بني على غير صحيح فليس بصحيح"[١].

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال السابقة وأدلتها ومناقشة ما أمكن من هذه الأدلة أرى أن الراجح هو القول الثاني الذي يرى أن صلاة الجمعة تصح بثلاثة فأكثر، لأن شرط الجمعة وجود الجماعة باتفاق الفقهاء، وهي تتحقق بثلاثة مع الإمام فأكثر، وما ورد من تحديد أعداد بعينها بعد ذلك ليس فيها دليل صحيح أو صريح على ذلك، وبعضها ضعيف لا يصلح للاحتجاج، وبقاء اثني عشر رجلا مع النبي ﷺ لا يدل على أن هذا هو العدد الذي تصح به صلاة الجمعة، وكذا الصلاة بأربعين ليس دليلا على اشتراط هذا العدد.

الشرط السابع: دخول وقت صلاة الجمعة، ويقصد بذلك أن يحين وقت صلاة الجمعة، وقد اختلف الفقهاء في وقت صلاة الجمعة بناء على اختلافهم في القاعدة الفقهية: الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة بحيالها؟ وكان خلافهم على قولين:

القول الأول:

أن وقت الجمعة وقت صلاة الظهر، وأنها ظهر مقصورة، فلا تصلى قبلها ولا بعدها.

وإلى هذا ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والإمام أحمد في

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٨/٥.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٢/٢، بدائع الصنائع ٢٥٦/١، الهداية ٨٢/١، البناية للعيني ٥١/٣، تبيين الحقائق ٢١٩/١.

(٣) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٢٤٩/١، الذخيرة ٣٣١/٢، المقدمات الممهدات ٢٢٠/١، التاج والإكليل ٥١٧/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٧٢/٢، الشرح الكبير للدردير ٣٧٢/١.

(٤) ينظر: المهذب ٢٠٨/١، البيان ٥٥٣/٢، روضة الطالبين ٣/٢، أسنى المطالب ٢٤٧/١، مغني المحتاج ٥٤١/١.

رواية[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه أنس بن مالك ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس)[٢].

٢- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع فنريح نواضحنا، قال الحسن: فقلت لجعفر: في أي ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس)[٣].

٣- ما رواه إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: (كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء)[٤].

وجه الدلالة:

فهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة تدل على وقت صلاة الجمعة، وأنه بعد الزوال، فوجب الوقوف عندها.

٣- أن الجمعة فرضت بدلا عن الظهر في هذا اليوم، فكانت مفروضة في وقتها، بدليل أن من فاتته صلاها ظهرا غير مقصور[٥].

القول الثاني:

أن وقت صلاة الجمعة يبدأ من وقت صلاة العيد، وأنها صلاة

---

(١) ينظر: الفروع ١٤٦/٣، شرح الزركشي ١٦٤/٢، المبدع ١٥١/٢، الإنصاف ٣٧٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، حديث رقم٩٠٤، الصحيح ٧/٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، حديث رقم٨٥٨، الصحيح ٥٨٨/٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، حديث رقم٨٦٠، الصحيح ٥٨٩/٢.

(٥) ينظر: المهذب ٢٠٨/١، مغني المحتاج ٥٤١/١.

بحيالها، وإن كان الأفضل صلاتها بعد الزوال.

وإلى هذا ذهب الحنابلة في المذهب[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه عبد الله بن سيدان السلمي قال: (شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر، وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره)[٢].

وجه الدلالة:

والحديث صريح في تعدد وقت صلاتها، وعدم العيب من أحد على الصلاة في هذا الوقت دليل على إجماعهم على جوازها قبل منتصف النهار وقبل الزوال، وإن كان الأولى صلاتها بعد الزوال[٣].

ونوقش هذا:

بأنه لا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على أن وقت صلاة الجمعة يكون من ارتفاع الشمس قيد رمح لما يلي:

أولا: الأثر ضعيف كما قاله النووي وغيره، وراويه يقول عنه البخاري: إنه لا يتابع على حديثه.

---

(١) ينظر: الكافي ٣٢٤/١، العدة ص١١٥، المحرر ١٤٣/١، الفروع ١٣٣/٣، المبدع ١٥٠/٢، الإنصاف ٣٧٥/٢، الإقناع للحجاوي ١٩١/١، كشاف القناع ٢٦/٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار، حديث رقم١٦٢٣، سنن الدارقطني ٣٣٠/٢، وضعفه الألباني في الحديث رقم٥٩٥، إرواء الغليل ٦١/٣.

(٣) ينظر: المغني ٢٦٥/٢.

ثانيا: لو صح هذا الأثر فليس فيه دليل على دخول وقت الجمعة بارتفاع الشمس قيد رمح؛ لأن قوله: (كانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار)، يدل على أنها قريبة من النصف وهو الزوال، ولو كانت في أول النهار لقال: كانت صلاته وخطبته في أول النهار، فهناك فرق بين أن يقال: قبل النصف، وأن يقال: من أول النهار؛ لأن قبل النصف يعني أنها قريبة؛ ولهذا قال: (ثم شهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد زال النهار، وهذا يدل على أن صلاة أبي بكر رضي الله عنه كانت قريبة من الزوال[١].

٢- ما رواه جعفر عن أبيه أنه سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة؟ قال: كان يصلي، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها)[٢].

٣- ما رواه عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال: (ما كنا نقيل، ولا نتغدى إلا بعد الجمعة، زاد ابن حجر في عهد رسول الله ﷺ)[٣].

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الأحاديث على أنهم صلوا قبل الزوال وبعده، فقد كانوا لا يتغدون قبل الجمعة، وكانوا أحيانا يريحون بعد انقضائها، فدل على جوازها قبل الزوال وبعده.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٣٢/٥، ٣٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، حديث رقم٨٦٠، الصحيح ٥٨٩/٢.

(٣) متفق عليه ولفظه لمسلم، أخرجه في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، حديث رقم٨٥٩، الصحيح ٥٨٨/٢، وأخرجه البخاري في الحديث رقم٩٣٨، الصحيح ١٤/٢.

ويناقش هذا:

بأن الحديثين ليس فيهما بيان الوقت الذي تصلى فيه الجمعة، وليس فيهما دليل على كونها قبل الزوال لا بعده، بل إنهما جميعها بمفهومها تدل على انها بعد الزوال.

٤- أنها صلاة عيد أشبهت العيدين[١]. فجاز صلاتها قبل الزوال.

ويناقش هذا:

بأن الجمعة عيد في المعنى، ولكنه ليس عيدا حقيقة، فالأعياد في الإسلام فطر وأضحى فقط.

القول الراجح:

بعد عرض القولين السابقين وأدلتهما أرى أن الراجح هو القول الأول الذي يرى أن الجمعة تصلى وقت صلاة الظهر بعد الزوال لا قبله، لأنه الأقوى دليلا، وهو الذي يتوافق الجميع على أنه الأولى والأفضل، ولأن الجمعة ظهر مقصورة، وليست صلاة مستقلة، بدليل أن من فاتته الجمعة صلى الظهر أربعا.

الشرط الثامن: إذن الإمام، ويقصد بهذا الشرط أن يأذن الإمام في إقامتها، وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول:

أنه يشترط لإقامة صلاة الجمعة إذن الإمام، فلا يقيمها إلا الأئمة، ومن أقامها بغير إذنه لم تصح.

وإلى هذا ذهب الحنفية[٢]، والإمام أحمد في رواية[٣]، وبه قال الحسن،

---

(١) ينظر: المبدع ١٥١/٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٣٤/٢، بدائع الصنائع ٢٦١/٤، المحيط البرهاني ٦٨/٢، الاختيار لتعليل المختار ٨١/١.

(٣) ينظر: الكافي ٣٣٠/١، المغني ٢٤٥/٢.

والأوزاعي[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول: (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية، ترزقوا وتنصروا وتجبروا، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام عادل أو جائر، استخفافا بها، أو جحودا لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بر له حتى يتوب، فمن تاب، تاب الله عليه، ألا لا تؤمنّ امرأة رجلا، ولا يؤم أعرابي مهاجرا، ولا يؤم فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه)[٢].

وجه الدلالة:

وفيه قوله ﷺ: (وله إمام عادل)، فقد شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام لإلحاقه الوعيد بتارك الجمعة[٣]، فدل على أنها شرط في الصلاة.

(١) ينظر: البيان للعمراني ٦١٨/٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: المبسوط ٢٥/٢.

ويناقش هذا:

بأن الحديث ضعيف فلا يصلح للاحتجاج به[١].

٢- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (أربع إلى الولاة الفيء والصدقات والحدود والجمعات)[٢].

وجه الدلالة:

فقد أسند النبي ﷺ إقامة الجمعة إلى الإمام فكان إذنه شرطا فيها.

٣- أن الناس يتركون الجماعات لإقامة الجمعة، ولو لم يشترط فيها السلطان أدى إلى الفتنة، لأنه يسبق بعض الناس إلى الجامع فيقيمونها لغرض لهم، وتفوت على غيرهم، وفيه من الفتنة ما لا يخفى، فيجعل مفوضا إلى الإمام الذي فوض إليه أحوال الناس والعدل بينهم، لأنه أقرب إلى تسكين الفتنة[٣].

٤- أن إقامة الجمعة مقام الظهر عرف شرعا بخلاف القياس، فيراعى جميع ما ورد به النص، والنص ورد بإقامتها من السلطان[٤].

القول الثاني:

أنه لا يشترط لإقامة صلاة الجمعة إذن الإمام وإن كان يستحب إذنه.

وإلى هذا ذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة في المذهب[٧].

---

(١) فقد ضعفه الألباني في الحديث رقم٥٩١، ينظر: إرواء الغليل ٥١/٣.

(٢) ذكره الزيلعي في الحديث رقم١٣٤٩، وقال عنه: غريب، تخريج أحاديث الكشاف ٢٥/٤.

(٣) ينظر: المبسوط ٢٥/٢، المحيط البرهاني ٦٩/٢.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني ٦٩/٢.

(٥) ينظر: المدونة ٢٣٤/١، الكافي لابن عبدالبر ٢٤٩/١، مواهب الجليل ١٥٨/٢.

(٦) ينظر: البيان للعمراني ٦١٨/٢، نهاية المطلب ٤٨٠/٢، روضة الطالبين ١١/٢.

(٧) ينظر: الكافي ٣٣٠/١، المحرر في الفقه ١٤٣/١، الفروع ١٥٤/٣، شرح منتهى الإرادات ٣١١/١.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض، أو مسافر، أو امرأة، أو صبي، أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد)[١].

٢- ما رواه أبو ذر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا أبا ذر إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة، فصل الصلاة لوقتها، فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك)[٢].

٣- ما رواه القاسم عن أبيه (أن الوليد بن عقبة أخر الصلاة مرة، فقام عبد الله بن مسعود فثوب بالصلاة، فصلى بالناس، فأرسل إليه الوليد: ما حملك على ما صنعت؟ أجاءك من أمير المؤمنين أمر فيما فعلت، أم ابتدعت؟ قال: لم يأتني أمر من أمير المؤمنين، ولم أبتدع، ولكن أبى الله عز وجل علينا ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا وأنت في حاجتك)[٣].

---

(١) أخرجه الطبراني في الحديث رقم٧٧١٠، وقال: لم يرو هذا الحديث عن سعيد المقبري إلا أبو معشر، تفرد به عبد العظيم بن حبيب، المعجم الأوسط ٣٥٤/٧، وأخرجه الدارقطني في كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، حديث رقم١٥٧٦، سنن الدارقطني ٣٠٥/٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، حديث رقم٦٤٨، الصحيح ٤٤٨/١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في الحديث رقم٤٢٩٨، المسند ٣٢٥/٧، وأخرجه الطبراني في الحديث رقم٩٥٠٠، المعجم الكبير ٢٩٩/٩، وأخرجه البيهقي في كتاب جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمة، باب الإمام يؤخر الصلاة والقوم لا يخشونه، حديث =

وجه الدلالة:

فقد أفادت هذه الأحاديث وجوب صلاة الجمعة على المكلف المسلم مطلقا، ولم تفرق بين أن يكون فيها إمام أو لم يكن، فصحت الجمعة مطلقا كذلك.

٤- ما رواه عبيد الله بن عدي بن خيار (أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج؟ فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس، فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم)[١].

وجه الدلالة:

أن عليا صلى بالناس، وعثمان محصور، فلم ينكره أحد، وصوبه عثمان، وأمر بالصلاة معهم، وقد حضر جمع من الصحابة ﷺ هذه الصلاة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا[٢].

٥- أن الجمعة صلاة، وهي من فرائض الأعيان، فلم يشترط لها إذن الإمام، كالظهر فهي صلاة أشبهت سائر الصلوات[٣].

=

رقم٥٣١٣، السنن الكبرى ١٧٦/٣، وقال عنه الألباني: هذا سند صحيح، رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن خالد وهو الصنعاني وهو ثقة، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب ص٩١.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الآذان، باب إمامة المفتون والمبتدع، حديث رقم٦٩٥، الصحيح ١٤١/١.

(٢) ينظر: المغني ٢٤٥/٢، المبدع ١٦٦/٢، شرح منتهى الإرادات ٣١١/١، كشاف القناع ٣٧/٢.

(٣) ينظر: المغني ٢٤٥/٢، المبدع ١٦٦/٢.

القول الراجح:

بعد عرض القولين السابقين وأدلتهما أرى أن الراجح هو القول الثاني الذي يرى أن إذن الإمام ليس شرطا لصحة الجمعة، وذلك لقوة أدلته، ولأن الصلاة علاقة بين العبد وربه، ولا يعقل أن يمنع الإمام صلاة الجمعة، ولكن تدخله في تنظيمها وتعيين الخطيب المناسب لها أمر مهم.

وإذا كان إذن الإمام ليس شرطا في صلاة الجمعة فلا يعني ذلك أنه لا يقوم بتنظيمها متى احتاج الأمر لذلك، فإذا أصدر ولي الأمر تنظيما معينا لإقامة صلاة الجمعة فيجب العمل به، ولا يجوز مخالفته، لأن طاعة ولي الأمر واجبة، ومن هنا يتبادر السؤال حول إمكانية تعليق صلاة الجمعة والجماعة من الإمام عند وجود ما يستلزمه ذلك من أوبئة، أو حادث عام يضر الناس، هذا ما أجيب عليه في المبحث التالي بإذن الله تعالى.

المبحث الثاني
تعليق صلاة الجمعة والجماعة في زمن الأوبئة ممن له ولاية عامة أو خاصة

وفيه مطلبان.

المطلب الأول
حكم تعليق صلاة الجمعة والجماعة لمن له ولاية عامة

إذا كانت صلاة الجماعة حسب القول الراجح السابق ذكر واجبة، وكانت صلاة الجمعة فرض عين باتفاق الفقهاء فإن حدث ما يجعل الصلاة في جماعة ضررا على المصلين، فهل يكون لولي الأمر هنا تعليق الصلاة؟.

لم يبحث الفقهاء هذه المسألة بخصوصها، وإن ذكروا بعض الفروع الفقهية التي يمكن عن طريقها تخريج المسائل المعاصرة في الأوبئة.

ومن نصوص الفقهاء وأقوالهم في سلطة ولي الأمر يمكن القول إن ولي الأمر له سلطة تعليق الجمعة والجماعات في الصلوات كلها متى وجدت ضرورة تدعو إلى ذلك من وباء، أو جائحة، أو غير ذلك من الكوارث التي يكون المصلحة فيها عدم الاجتماع للصلاة، يدل على ذلك ما يلي:

أولا: التخريج على حكم طاعة ولي الأمر فيما ليس فيه معصية، فقد اتفق الفقهاء[1] على وجوب طاعته فيما يأمر به أو ينهى عنه مما لا يخالف

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٠/٧، الهداية للمرغيناني ٤١٢/٢، مجمع الأنهر لداماد أفندي ٦٩٩/١، رد المحتار لابن عابدين ٥٤٨/١، ٣٣٠/٥، ٤٢٢/٥، البيان والتحصيل لابن رشد ٥٢٢/١٨، الفواكه الدواني ١٠٦/١، نهاية المحتاج ٤١٦/٢، مغني المحتاج ٦٠٤/١، المغني ٣٦٦/٨، المبدع ٢٠٧/٧، الشرح الممتع لابن عثيمين ١٨/٨.

كتاب الله تعالى أو سنة نبيه ﷺ.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[١].

وجه الدلالة:

فقد أمر الله -سبحانه وتعالى- بطاعته، وطاعة نبيه، وطاعة أولي الأمر، وقد فسره جمع من العلماء ومنهم عطاء بأنهم الولاة، والأمر المطلق يفيد الوجوب، ما لم توجد قرينة صارفة، ولا قرينة تصرفه عن الوجوب، فدل على أن طاعة أولي الأمر واجبة[٢].

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية)[٣].

٣- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أُمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة)[٤].

٤- ما رواه علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد

---

(١) سورة النساء الآية ٥٩.

(٢) ينظر: التفسير الوسيط للواحدي ٧١/٢، تفسير القرآن للسمعاني ٤٤٠/١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث رقم١٨٤٨ الصحيح ١٤٧٦/٣.

(٤) متفق عليه، ولفظه للبخاري، أخرجه في كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، حديث رقم٢٩٥٥، الصحيح ٤٩/٤، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث رقم١٨٣٩، الصحيح ١٤٦٩/٣.

الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟، فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: (اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمّلوا، وعليكم ما حملتم)[1].

٥- ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم)[2].

وجه الدلالة:

فهذه الأحاديث وغيرها صريحة الدلالة على وجوب طاعة ولي الأمر ما لم يأمر بمعصية، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[3] يقول ابن بطال: "والذى عليه جمهور الأمة أنه لا يجب القيام عليهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد الإيمان، وتركهم إقامة الصلوات، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم؛ لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، وفى القيام عليهم تفرق

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث رقم١٨٤٦، الصحيح ١٤٧٤/٣.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، حديث رقم١٧٥٩، سنن الدارقطني ٤٠٠/٢، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم٦٣١٠، وقال: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبدالله بن محمد بن عروة، تفرد به إبراهيم بن المنذر، ولم يسند هشام بن عروة عن أبي صالح حديثا غير هذا، المعجم الأوسط ٢٤٧/٦.

(٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٦٤/١٨.

الكلمة وتشتت الألفة"[١].

٦- أجمع العلماء على وجوب طاعة ولي الأمر في المنشط والمكره، واليسر والعسر، ما لم يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا طاعة له، ونُقل الإجماع على ذلك في كل العصور[٢].

وبناءً على هذه القاعدة فإن طاعة ولي الأمر في تعليق الجمعة وصلاة الجماعة لأجل منع تفشي العدوى بالأمراض العامة تكون واجبة، لأنه هنا لم يعلقها منعا لا وإنكارا ولا جحودا لها، وإنما منعها لمصلحة الناس، وحفاظا على سلامتهم.

وقد جاءت نصوص الفقهاء بالدلالة على جواز ترك الجمعة والجماعة بالأعذار[٣]، فقد جاء في القوانين الفقهية: "ويجوز تركها لعذر المطر والريح العاصف بالليل، والمرض والتمريض، والخوف من السلطان أو من الغريم وهو معسر، أو لخوف القصاص وهو يرجو العفو، وللجوع فيبدأ بالطعام"[٤].

وجاء في نهاية المطلب: "يجوز ترك الجماعة بالمعاذير، وهي تنقسم

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٢٦/٥.

(٢) ينظر: الهداية للمرغيناني ٤١٢/٢، مجمع الأنهر ٦٩٩/١، البيان والتحصيل لابن رشد ٥٢٢/١٨، الفواكه الدواني ١٠٦/١، نهاية المحتاج ٤١٦/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٩٢/١، المغني ٣٦٦/٨، المبدع ٢٠٧/٧، التبر المسبوك في نصيحة الملوك لأبي حامد الغزالي ص٤٣.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء ١٦٠/١، الاختيار لتعليل المختار ٥٧/١، تبيين الحقائق ٢٢٢/١، الجوهرة النيرة ٩١/١، الأم ١٨١/١، الكافي لابن عبدالبر ٢٥٢/١، البيان والتحصيل ٣١٢/١، الحاوي الكبير ٤٢٣/٢، المهذب ١٨٣/١، ٢٠٥، الهداية لأبي الخطاب ص١١٠، العدة للمقدسي ص١١٤، الإقناع للحجاوي ٣٢٣/١، كشاف القناع ٣٥٢/٢.

(٤) القوانين الفقهية ص٤٨.

إلى أعذار عامة، وإلى أعذار خاصة. فالعامة: كالمطر وما في معناه، وذكر بعض المصنفين في الوحل خلافا؛ من حيث إنه يتأتى الاستعداد له. والأظهر أنه عذر؛ فإن في التخطي فيه عسرا ظاهرا، وهذا إذا لم يتفاحش. والرياح الشديدة أعذار بالليل، وليست أعذارا بالنهار"[١].

وفي البيان للعمراني: "والأعذار التي ذكرناها: أنها أعذار في ترك الجماعة، هي أعذار في ترك الجمعة، فلا تجب الجمعة على خائف على نفسه أو ماله، ولا على من في طريقه مطر، ولا على من له مريض يخاف ضياعه"[٢].

فهنا أجاز الفقهاء ترك صلاة الجمعة والجماعة بالأعذار العامة والخاصة، ومن الأعذار العامة العواصف والأمطار والوحل، ويدخل فيه كذلك الأوبئة التي تتفشى بين الناس، وتكون صلاة الجماعة والجمعة بما فيهما من اختلاط سببا في انتشارها.

وكان مستندهم في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه، عذر، قالوا: وما العذر؟، قال: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى)[٣].

ثانيا: أن تعليق الصلاة في الجمعة والجماعة في زمن الأوبئة قد وقع كثيرا في الأزمة السابقة، وتم تعليقها من الأئمة في عصورهم دون نكير، ومن ذلك ما يلي:

١- تعليق صلاة الجمعة والجماعة والأمر بالتفرق الذي وقع في طاعون

(١) نهاية المطلب للجويني ٣٦٧/٢.

(٢) البيان ٥٤٥/٢.

(٣) سبق تخريجه.

عمواس، حيث جاء في البداية والنهاية: "فلما مات استخلف على الناس عمرو بن العاص، فقام فيهم خطيبا، فقال: أيها الناس، إن هذا الوجع إذا وقع فإنما يشتعل اشتعال النار، فتحصنوا منه في الجبال"(١)، والأمر بالتحصن في الجبال يعني ترك الجمعة والجماعات.

٢- تعليق الصلاة في جماعة أو جمعة في زمن الطاعون الأسود في عام ٧٤٩هـ، فقد ذكر المقريزي أنه في هذا العام غلقت أكثر المساجد والزوايا(٢).

٣- تعليق الصلاة جمعة وجماعة في الأندلس عام ٤٤٨هـ بعد انتشار الوباء بين الناس، حيث وصف الذهبي ذلك في كتبه، وذكر أن المساجد فيها بقيت مغلقة(٣).

٤- وكذلك تم تعليق الصلاة وخلت المساجد من المصلين في عام الوباء الذي وقع في آسيا الوسطى عام ٤٤٩هـ، وهو ما ذكره ابن الجوزي تفصيلا(٤).

٥- وتم تعليق الصلاة كذلك في مصر بعد انتشار الوباء بها عام ٧٤٩هـ، وغلقت أكثر المساجد والزوايا فيها، ولم تقم صلاة الجماعة ولا الجمعات(٥).

فكل هذه الوقائع تم خلالها تعليق الجمعة والجماعات، ولم يكن هناك أحد يقول بغير ذلك من الفقهاء المعاصرين لهذه النوازل، بل ولم نسمع

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٧٩/٧.

(٢) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك ٨٨/٤.

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٢٥/٣٠.

(٤) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٨/١٦.

(٥) ينظر: النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٠٣/١٠.

واحدا منهم أنكر هذا التعليق لما فيه من نجاة الناس ومنع انتشار العدوى بينهم، ولكن نصوهم تدل على تأييد القول بالمنع حفاظا على أرواح الناس.

ثالثا: أن الفقهاء[١] نصوا على استحباب منع من يؤذي الناس بمرضه من صلاة الجمعة والجماعة، كمن كان مريضا بمرض معد، أو مرض منفر طبعا، وكذا ورد النهي عن دخول المسجد لصاحب الرائحة الكريهة، كمن به جرح أو مرض يؤذي برائحته المصلين، فقد جاء في المقدمات الممهدات: "ومنها ما يباح على اختلاف، كالجذمى، لما على الناس من الضرر في مخالطتهم في المسجد الجامع"[٢].

وجاء في نهاية المحتاج عند حديثه عمن يستحب منعه من صلاة الجماعة: "ومثل ذلك من بثيابه أو بدنه ريح كريهة، كدم فصد، وقصّاب، وأرباب الحرف الخبيثة، وذي البخر والصنان المستحكم، والجراحات المنتنة، والمجذوم، والأبرص، ومن داوى جرحه بنحو ثوم؛ لأن التأذي بذلك أكثر منه بأكل نحو الثوم، ومن ثم نقل القاضي عياض عن العلماء منع الأجذم والأبرص من المسجد، ومن صلاة الجمعة، ومن اختلاطهما بالناس"[٣].

وحيث ثبت طبياً أن المخالطة سبب من أسباب انتشار المرض والعدوى بين الناس في جائحة كورونا، فإن هذه الصورة تقاس على غيرها من الصور التي ورد فيها نص بالمنع من حضور صلاة الجمعة والجماعة يوماً أو أياما، ويكون لولي الأمر بما له من التصرف على الرعية

(١) ينظر: الذخيرة ٢٥٩/١٣، مواهب الجليل ١٧٥/٢، بلغة السالك ٧٤٦/٤، الحاوي الكبير ٧٣/١٥، المجموع ١٧٤/٢، أسنى المطالب ١٨٦/١، مغني المحتاج ٤٧٦/١، المغني ٤٢٩/٩، الفروع ٦٤/٣، مطالب أولي النهى ٢٥٥/٢.

(٢) المقدمات الممهدات ٢١٩/١.

(٣) نهاية المحتاج ١٦٠/٢.

بالمصلحة تعليق صلاة الجمعة والجماعة وقتا معينا للحفاظ على أرواح الناس، لأننا لا نعلم المريض من غيره في هذه الأوبئة، فبعض الأمراض تكون مسكنة زمنا ثم تظهر، فربما أعدى الكثيرين خلال ذلك، فكان في منع الجمعة والجماعات محافظة على الجميع.

رابعا: أن نصوص السنة النبوية جاءت بمنع بعض الناس من الجمعة أو الجماعات، سواء على وجه الكراهة أو التحريم حسبما ذكر العلماء[١] متى كان به ما يؤذي غيره، ومن ذلك ما يلي:

١- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر: (من أكل من هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يقربن مسجدنا)[٢].

وهذا الحديث أصل في إبعاد كل من يتأذى منه من المسجد، وولي الأمر له السلطة في ذلك بما أقامه الله تعالى لمصلحة المسلمين، وما ولاه من أمورهم، يقول ابن بطال: "روى ابن وهب عن مالك أنه قال: من أكل الثوم يوم الجمعة لا أرى له أن يشهد الجمعة في المسجد ولا رحابه، وبئس ما صنع من أكل الثوم وهو ممن تجب عليه الجمعة. وفيه: دليل أن كل ما يتأذى به كالمجذوم وشبهه يبعد عن المسجد وحلق الذكر، وقد قال سحنون: لا أرى الجمعة تجب على المجذوم، واحتج بقوله عليه السلام: (من أكل من

(١) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٤١٧/٦، المنتقى للباجي ٣٢/١، شرح النووي على صحيح مسلم ٤٨/٥، فتح الباري لابن حجر ٣٤٠/٢.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الآذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، حديث رقم٨٥٣، الصحيح ١٧٠/١، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، حديث رقم٥٦١، الصحيح ٣٩٤/١.

هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا). وأفتى أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم في رجل شكا جيرانه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه، قال: يخرج عن المسجد، ويبعد عنه، ونزع بهذا الحديث، وقال: أذاه أكثر من أذى الثوم، وهذا الحديث أصل في نفى كل ما يتأذى به"(١).

٢- ما رواه معدان بن أبي طلحة (أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب يوم الجمعة، فذكر نبي الله ﷺ، وذكر أبا بكر .... وفيه: ثم إنكم، أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخا)(٢).

جاء في الاستذكار: "وفي حديث عمر ﷺ ما يدل على أن كل ما يتأذى به كالمجذوم وغيره يبعد عن المسجد"(٣).

وجاء في الفروع: "ويكره حضور المسجد لمن أكل بصلا أو فجلا ونحوه حتى يذهب ريحه، وعنه: يحرم، وقيل: فيه وجهان، وظاهره: ولو خلا المسجد من آدمي، لتأذي الملائكة، والمراد حضور الجماعة، ولو لم يكن بمسجد، ولو في غير صلاة"(٤).

خامسا: أن صاحب الولاية العامة له سلطة التصرف على الرعية بما فيه مصلحتهم، وهو ما ينبني على قاعدتين مهمتين:

---

(١) شرح صحيح البخاري ٤٦٦/٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، حديث رقم٥٦٧، الصحيح ٣٩٦/١.

(٣) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر ١١٨/١.

(٤) الفروع ٦٤/٣.

الأولى: قول الفقهاء: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[١]، ويقصد بهذه القاعدة أن تصرف ولي الأمر وهو الراعي في أمور رعيته يجب أن يكون مبنيا على المصلحة التي يجلبها لهم، والمضرة التي يدفعها عنهم، بغض النظر عن كون المصلحة المرادة من تصرفه دينية أو دنيوية، فإن تضمن تصرف ولي الأمر منفعة معينة وجب عليهم تنفيذه حسبما أمر، لأنه ناظر لمصلحتهم، ومتوقف عند حدود ما ينفعهم[٢]، وقد أورد الفقهاء[٣] تطبيقات عديدة لهذه القاعدة، ومنها أنه إذا قسم الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل، مع تساوي الحاجات، ومنها: أنه ليس له أن يزوج امرأة بغير كفء، وإن رضيت؛ لأن حق الكفاءة للمسلمين، وهو كالنائب عنهم، فلا يقدر على إسقاطه"[٤].

وبناء على ما سبق يمكن القول إن تعليق ولي الأمر لصلاة الجمعة والجماعة في زمن الأوبئة حفاظا على أرواح الناس هو من باب تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وقد بين النبي ﷺ بعض الأعذار التي

---

(١) ينظر في القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٤، غمز عيون البصائر للحموي ٣٦٩/١، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣٠٩/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١، حاشية ابن عابدين ٧٣٥/٦، مجمع الضمانات للبغدادي ص٣٩٣.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص٣٠٩، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ص٤٩٣.

(٣) ينظر في ذلك: المبسوط ٤٠/١٠، بدائع الصنائع ١٣١/٧، تبيين الحقائق ٥٧/٣، شرح مختصر خليل للخرشي ١٢٩/٣، قواعد الأحكام ٨٠/٢، فتح الباري ٥١٣/٧، ١٥٦/١٢، أسنى المطالب ٤٢٥/١، تحفة المحتاج ١٢١/١٠، نهاية المحتاج ٣٥٨/٣، المغني ١٨٠/٩، مطالب أولي النهى ٨١/٢.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١.

تبيح ترك صلاة الجمعة والجماعة، فيكون لولي الأمر كذلك تعليقها في المساجد متى ثبت وقوع الضرر عليهم بإقامتها.

الثانية: قاعدة (كلكم راع وكلم مسئول عن رعيته): وهي قاعدة مأخوذة من الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ أنه قال: (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[1]، فهذا الحديث قد بين أن الإمام راع في مصالح الأمة، وهو مسؤول عن رعيته، بأن يقوم بما فيه صلاحهم في دنياهم، ويبعد عنهم كل ما فيه ضرر أو هلاك، وهذه المسؤولية تقتضي المحافظة على أرواحهم وأموالهم، يقول ابن بطال: "هذا يدل على وجوب طاعة السلطان وجوبا مجملا؛ لأن في ذلك طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، فمن ائتمر لطاعة أولى الأمر لأمر الله ورسوله ﷺ بذلك فطاعتهم واجبة فيما رأوه من وجوه الصلاح"[2].

ولو طبقنا هذه القاعدة على تعليق الصلاة في زمن الوباء لوجدنا أن من سلطة الإمام ومسؤوليته تجاه رعيته أن يتخذ من الإجراءات ما يمنع من انتشاره، ويحافظ على أرواح الناس، وإذا نتج عن الجمعة أو الجماعة انتشار الوباء بسبب الاختلاط والزحام كان له منعه أو تنظيمه بما يحفظ أرواحهم وأموالهم.

---

(١) متفق عليه، ولفظه لمسلم، أخرجه في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم١٨٢٩، الصحيح ١٤٥٩/٣، وأخرجه البخاري في أكثر من موضع، منها في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم٨٩٣، الصحيح ٥/٢.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٠٩/٨.

المطلب الثاني

حكم تعليق صلاة الجمعة والجماعة لمن له ولاية خاصة

حين تكلم الفقهاء[١] عن أنواع الولايات ذكروا أن هناك ولاية عامة، وولاية خاصة.

أما الولاية العامة فيقصد بها ولاية الإمام أو ولي الأمر والقاضي والمحتسب، فالإمام ولايته عامة بصفته ولي الأمر، والقاضي قد تكون ولايته عامة بتولية الحاكم له، والمحتسب تكون له ولاية عامة من قبل الإمام كذلك[٢].

وقد عرفت الولاية العامة بأنها: أن يولي رجلا ولاية عامة، مثل إمارة إقليم أو بلد عظيم[٣].

وأما الولاية الخاصة فهي التي تكون لشخص بصفته على شخص، أو مجموعة من الناس، من مثل ولاية الأب، والوصي، وناظر الوقف، وغيرهم[٤].

وقد عرفت بأنها: أن يولي رجلا ولاية خاصة، مثل جباية الخراج ونحو ذلك[٥].

ومثال ذلك رئيس العمل في أي مؤسسة حكومية أو مؤسسة خاصة

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥٨/٧، المحيط البرهاني ١٧/٨، رد المحتار لابن عابدين ١٨٢/٤، الذخيرة ١٤٨/١٠، الحاوي الكبير للماوردي ١٠/١٦، الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبدالسلام ص٤٥، السياسة الشرعية لابن تيمية ص٤٦٠.

(٢) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية للدكتور صدقي البورنو ٢٥١/١٢، مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ٤٢٠/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥٨/٧.

(٤) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية للدكتور صدقي البورنو ٢٥١/١٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٥٨/٧.

وبها مساجد تقام فيها الجمعة والجماعات، فهل يجوز له تعليق الصلاة كذلك؟ وإذا لم يكن هناك تعليق من ولي الأمر ووجد سبب يدعو لذلك في مؤسسته، فهل يكون له تلك السلطة؟.

إن الولاية الخاصة بناء على تعريفها السابق مستمدة من الولاية العامة، وصلاحيتها مستقاة منها، ومن هنا يمكن القول إنه يجوز لمن له ولاية خاصة أن يقوم بتعليق حضور صلاة الجمعة والجماعة إذا علقها ولي الأمر اتباعا له، وحينئذ يكون تعليقه لها مستمدا حكمه من تعليق صاحب الولاية العامة وهو ولي الأمر.

وكذلك لصاحب الولاية الخاصة تعليق صلاة الجمعة والجماعة إذا لم يمنع ولي الأمر من إقامتها متى كانت المصلحة في ذلك، كما لو كان في مستشفى وانتشر فيه فيروس معين يخشى منه على المجتمعين، أو ما شابه ذلك، ولكن ذلك مقيد بالشروط والضوابط التالية:

١- أن تكون هذه الولاية الخاصة صحيحة من ولي الأمر أو من ينيبه.

٢- أن يكون الضرر متحققاً، وذلك بإخبار الطبيب الثقة.

٣- أن يكون هناك مصلحة متحققة من التعليق.

٤- أن يكون الذين يحضرون للجمعة والجماعة ممن ينتسب إلى هذه المؤسسة فقط، ولا يشاركهم غيرهم من عامة الناس.

فإذا شاركهم غيرهم من عامة الناس كان تكون المؤسسة مساجدها على قارعة الطريق، أو تكون قريبة من أحياء يستفيدون من مساجدها وجوامعها فلا يحق له تعليق حضور الجمعة والجماعة إذا لم يعلقها ولي الأمر، وإنما يقال للمصاب بمرض معد أو غيره أن يبقى في مسجده، ولا يحضر الجمعة والجماعة حتى يزول عنه المرض أو يرتفع عنه الضرر، تطبيقا للقواعد السابقة.

والدليل على ذلك أن الغاية من ولايته مراعاة مصلحة من تولى أمرهم

من مجموعة الناس، وصاحب الولاية العامة أو الخاصة منوط به التصرف بما فيه مصلحة من يرعاهم ويقوم على مسؤوليتهم.

جاء في قواعد الأحكام: "وإنما تنصب الولاة في كل ولاية عامة أو خاصة للقيام بجلب مصالح المولى عليهم، وبدرء المفاسد عنه"(١).

وهذا النص يظهر منه أن الغاية من تنصيب صاحب الولاية العامة أو الخاصة القيام بجلب مصالح المولى عليهم ودرء المفاسد عنهم.

ويستدل عليها كذلك بأدلة الولاية العامة السابقة، لأن الولاية الخاصة هي فرع عن الولاية العامة، فمتى فوض ولي الأمر شخصا في عمل معين فإنما يستمد سلطته من سلطة ولي الأمر، فيكون له القيام بما فيه مصلحة من يتولى أمرهم بحسب ما أنيط به من سلطة.

وهو ما وقع لي في السكن الطلابي بجامعة القصيم، حيث تم رفع تعليق الصلاة بصورة عامة، وسمح بأداء الجماعة والجماعات مع اتخاذ الإجراءات الاحترازية، ولكني وجدت تفشيا للمرض بين الطلاب رغم ذلك، وربما كان ذلك ناتجا عن تساهل بعضهم في الإجراءات، مما دعاني بحسب ما خولني به ولي الأمر من ولاية خاصة إلى تعليق صلاة الجمعة والجماعة في مسجد السكن لحين تعافي الجميع وزوال الوباء، نسأل الله السلامة والعافية.

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٧٤/١.

الخاتمة

وبها نتائج البحث والتوصيات

أولا: نتائج البحث:

١- عرف الفقهاء الجائحة بتعريفات كثيرة من أشملها تعريفها بأنها: كل ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش.

٢- عرفت منظمة الصحة العالمية وباء كورونا بأنه: مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، وينتشر المرض بالانتقال من شخص إلى آخر عن طريق القُطيرات الصغيرة التي يفرزها المصاب بالمرض من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم، ونظرا لثقل هذه القطيرات نسبياً، فإنها لا تنتقل إلى مكان بعيد، وإنما تسقط على الأرض، ويلتقط الأشخاص المرض إذا تنفسوا هذه القُطيرات.

٣- نظرا لسرعة انتشار المرض وخطورته فقد اهتمت المملكة العربية السعودية بالإجراءات الاحترازية بكل صورها، وكان منها تعليق حضور صلاة الجماعة والجمعة في المملكة العربية السعودية بدءً من يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٧/٢٣هـ باستثناء الصلاة في الحرمين الشريفين مكة المكرمة والمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التسليم. وظل الحظر ساريا حتى تم رفع تعليق صلاة الجمعة والجماعة في المملكة العربية السعودية ابتداء من يوم الأحد ١٤٤١/١٠/٨هـ ما عدا المساجد في مكة المكرمة مع إقامة صلاة الجماعة والجمعة بالمسجد الحرام المكي الشريف مع الالتزام بالإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية.

٤- إن صلاة الجماعة شعيرة في حق الرجال، العاقلين، الأحرار، القادرين عليها من غير حرج، فلا تجب على النساء، والصبيان، والمجانين، والعبيد، والمقعد، ومقطوع اليد، والرجل من خلاف، والشيخ الكبير الذي

لا يقدر على المشي، والمريض، وقد اتفق الفقهاء على أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد، وأنها أعلى شأنا، واختلفوا بعد ذلك في حكم صلاة الجماعة على ثلاثة أقوال، وقد رجحت القول الثاني الذي يرى وجوب صلاة الجماعة على من توافرت فيها شروطها من الرجال البالغين القادرين على أدائها.

٥- اتفق الفقهاء على أن صلاة الجمعة والحضور لها فرض عين على كل مسلم، ذكر، بالغ، عاقل، مستوطن ببناء، يكفر جاحدها، لثبوت فرضيتها بالنصوص القاطعة، ويقاتل أهل أي بلد يتركونها عمدا، وذكروا شروطا لوجوب الجمعة وصحتها، منها ما هو متفق عليها، ومنها ما هو مختلف فيها، وقد ذكرتها بما يناسب البحث من تفصيل.

٦- لم يبحث الفقهاء المتقدمون تعليق صلاة الجماعة من قبل ولي الأمر، وربما كان ذلك لأنهم يعلمون بجواز ذلك بداهة، ولكن ذكروا بعض الفروع الفقهية التي يمكن عن طريقها تخريج المسائل المعاصرة في الأوبئة، حيث يمكن تخريجها على حكم طاعة ولي الأمر فيما ليس فيه معصية، كما أن تعليق الصلاة في الجمعة والجماعة في زمن الأوبئة قد وقع كثيرا في الأزمنة السابقة، كما أن الفقهاء نصوا على استحباب منع من يؤذي الناس من صلاة الجمعة والجماعة، كمن كان مريضا بمرض معد، أو مرض منفر طبعا، يضاف إلى ذلك أن نصوص السنة النبوية جاءت بمنع بعض الناس من الجمعة أو الجماعات، سواء على وجه الكراهة أو التحريم.

٧- إذا كان تعليق صلاة الجمعة والجماعة من قبل ولي الأمر جائزا في زمن الأوبئة فإن الأمر نفسه يقوم في حق من له ولاية خاصة، كرئيس لجامعة، أو عميد لكلية، أو مدير لمستشفى، أو أي مؤسسة حكومية بها عدد كبير من الناس، وبها مساجد تقام بها صلاة الجمعة والجماعة،

بشرط أن تتوافر في ذلك الشروط من كون ولايته صحيحة من ولي الأمر أو من ينيبه، وأن يكون الضرر متحققا، وأن تكون هناك مصلحة محققة من التعليق، وأن يكون من يحضرون صلاة الجمعة والجماعة من المنتسبين إلى هذه المؤسسة فقط.

ثانيا: توصيات البحث:

١- تقديم المزيد من الدراسات عن الأوبئة والحوادث المعاصرة وأثرها على العبادات، خاصة مع زيادة حدوث بعض الكوارث الطبيعية، كالسيول، والزلازل، والبراكين، والأعاصير، وغيرها في هذه السنوات.

٢- دراسة آثار هذه الأوبئة وغيرها من الكوارث على العقود، سواء أكانت عقودا عامة بين الدولة وغيرها، أو عقودا خاصة بين الأفراد وبعضهم.

المراجــع

١ القرآن الكريم.

1 al8ran alkrym.

٢ **الأحكام السلطانية الولايات الدينية**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ.

2 ala7kam alsl6anya alolayat aldynya،laby al7sn 3ly bn m7md bn m7md bn 7byb albsry albghdady،alshhyr balmaordy،6b3a dar alktb al3lmya byrot،bdon tary5.

٣ **الاختيار لتعليل المختار**، لمجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي، مطبعة الحلبي بالقاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.

3 ala5tyar lt3lyl alm5tar،lmgd aldyn aby alfdl 3bd allh bn m7mod bn modod almosly albld7y al7nfy، m6b3a al7lby bal8ahra،wsortha dar alktb al3lmya،byrot،1356h**1937**،m.

٤ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م المكتب الإسلامي، بيروت.

4 eroa2 alghlyl fy t5ryg a7adyth mnar alsbyl،llshy5 m7md nasr aldyn alalbany،al6b3a althanya 1405h**1985**،m almktb al eslamy،byrot.

٥ **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

5 alastzkar ،laby 3mr yosf bn 3bd allh bn m7md bn 3bd albr bn 3asm alnmry al8r6by ،al6b3a alaoly ، 1421h ،2000m ،dar alktb al3lmya ،byrot.

٦ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

6 asny alm6alb fy shr7 rod al6alb ،lzyn aldyn aby y7yy zkrya bn m7md alansary ،6b3a dar alktab al eslamy ،byrot.

٧ **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية بيروت

7 alashbahwalnza2r 3la mzhb aby 7nyfa aln3man ، lzyn aldyn bn ebrahym bn m7md bn ngym ، al6b3a alaoly 1999m ،dar alktb al3lmya byrot

٨ **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية بيروت.

8 alashbahwalnza2r fy 8oa3dwfro3 f8h alshaf3ya ، lglal aldyn 3bd alr7mn bn aby bkr alsyo6y ،al6b3a alaoly 1411h**1990** ،m ،dar alktb al3lmya byrot.

٩ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، طبعة دار الفكر بيروت، بدون تاريخ.

9 al e8na3 fy 7l alfaz aby shga3 ،lshms aldyn m7md bn a7md al56yb alshrbyny alshaf3y ،6b3a dar alfkr byrot ،bdon tary5.

١٠ **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لشرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، طبعة دار المعرفة بيروت.

10al e8na3 fy f8h al emam a7md bn 7nbl، lshrf aldyn abo alnga mosy bn a7md bn mosy bn salm bn 3ysy bn salm al7gaoy alm8dsy، 6b3a dar alm3rfa byrot.

١١ **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٩٩٠م.

11alam، ll emam m7md bn edrys alshaf3y، 6b3a dar alm3rfa، byrot 1990m.

١٢ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

12al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf 3la mzhb al emam almbgl a7md bn 7nbl، l3la2 aldyn aby al7sn 3ly bn slyman aldmsh8y alsal7y al7nbly، 6b3a dar e7ya2 altrath al3rby byrot، al6b3a althanya، bdon tary5.

١٣ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، طبعة دار الكتاب الإسلامي بيروت، بدون تاريخ.

13alb7r alra28 shr7 knz ald8a28، lzyn aldyn bn ebrahym bn m7md bn ngym، 6b3a dar alktab al eslamy byrot، bdon tary5.

١٤ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود

بن أحمد الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

14bda23 alsna23 fy trtyb alshra23، l3la2 aldyn aby bkr bn ms3od bn a7md alkasany al7nfy، al6b3a althanya 1406h**1986** ـm، dar alktb al3lmya، byrot.

١٥ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد الحفيد، طبعة دار الحديث بالقاهرة سنة ٢٠٠٤م.

15bdaya almgthdwnhaya alm8tsd، laby alolyd m7md bn a7md bn m7md bn a7md al8r6by abn rshd al7fyd، 6b3a dar al7dyth bal8ahra sna 2004m.

١٦ **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، دار إحياء التراث العربي بيروت.

16albdayawalnhaya، laby alfda2 esma3yl bn 3mr al8rshy albsry aldmsh8y، al6b3a alaoly 1988m، dar e7ya2 altrath al3rby byrot.

١٧ **البناية في شرح الهداية**، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

17albnaya fy shr7 alhdaya، lbdr aldyn aby m7md m7mod bn a7md bn mosy bn a7md bn 7syn alghytaby al7nfy al3yny، al6b3a alaoly 1420h ـ، **2000**m، dar alktb al3lmya، byrot.

١٨ **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي

الخيـر بـن سـالم العمرانـي اليمنـي الشـافعي، الطبعـة الأولـى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار المنهاج.

18albyan fy mzhb al emam alshaf3y ،laby al7syn y7yy bn aby al5yr bn salm al3mrany alymny alshaf3y ،al6b3a alaoly 1421h**2000** ،m ،dar almnhag.

١٩ **البيـان والتحصيل والشرح والتوجيـه والتعليل لمسائل المستخرجة،** لأبـي الوليد محمد بـن أحمد القرطبـي ابـن رشد الجد،، الطبعـة الثانية ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

19albyanwalt7sylwalshr7waltogyhwalt3lyl lmsa2l almst5rga ،laby alolyd m7md bn a7md al8r6by abn rshd algd ،،al6b3a althanya 1988m ،dar alghrb al eslamy ،byrot.

٢٠ **التـاج والإكليـل لمختصـر خليـل،** لأبـي عبد الله محمد بـن يوسف العبـدري الغرنـاطي الشـهير بـالمواق، الطبعـة الأولـى ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

20altagwal eklyl lm5tsr 5lyl ،laby 3bd allh m7md bn yosf al3bdry alghrna6y alshhyr balmoa8 ،al6b3a alaoly 1416h**1996** ،m ،dar alktb al3lmya ،byrot.

٢١ **تـاريخ الإسـلام وَوَفيـات المشـاهير وَالأعـلام،** لشمس الدين أبـي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م، دار الغـرب الإسـلامي، بتحقيـق الـدكتور بشـار عـوّاد معروف.

21tary5 al eslamwَoَfyat almshahyrwَala3lam ، lshms aldyn aby 3bd allh m7md bn a7md bn 3thman bn 8َayْmaz alzhby ،al6b3a alaoly

2003m ،dar alghrb al eslamy ،bt78y8 aldktor bshar 3oّad m3rof.

٢٢ **التبر المسبوك في نصيحة الملوك**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية بيروت.

22altbr almsbok fy nsy7a almlok ،laby 7amd m7md bn m7md alghzaly ،al6b3a alaoly 1409h ،1989m ، dar alktb al3lmya byrot.

٢٣ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين أبي عمر عثمان بن علي بن محجب البارعي الزيلعى الحنفي، طبعة دار المعرفة، بيروت.

23tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28 ،lf5r aldyn aby 3mr 3thman bn 3ly bn m7gb albar3y alzyl3y al7nfy ،6b3a dar alm3rfa ،byrot.

٢٤ **تحفة الفقهاء**، لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

24t7fa alf8ha2 ،laby bkr 3la2 aldyn m7md bn a7md bn aby a7md alsmr8ndy ،al6b3a althanya 1414h ـ **1994**m ،dar alktb al3lmya ،byrot.

٢٥ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م.

25t7fa alm7tag fy shr7 almnhag ،la7md bn m7md bn 3ly bn 7gr alhytmy ،almktba altgarya alkbry bmsr sna 11357h**1938** ـm.

٢٦ **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري،** لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار ابن خزيمة بالرياض، بتحقيق: عبدالله بن عبد الرحمن السعد.

26t5ryg ala7adythwalathar aloa83a fy tfsyr alkshaf llzm5shry،lgmal aldyn aby m7md 3bd allh bn yosf bn m7md alzyl3y،al6b3a alaoly 1414h ،dar abn 5zyma balryad،bt78y8: 3bdallh bn 3bd alr7mn als3d.

٢٧ **تفسير القرآن العظيم،** لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد المروزي السمعاني، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، دار الوطن بالرياض.

27tfsyr al8ran al3zym ،laby almzfr mnsor bn m7md bn 3bdalgbar bn a7md almrozy alsm3any ،al6b3a alaoly 1997m ،dar alo6n balryad.

٢٨ **التفسير الوسيط،** لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية بيروت، بتحقيق: مجموعة من المحققين.

28altfsyr alosy6 ،laby al7sn 3ly bn a7md bn m7md bn 3ly aloa7dy alnysabory ،al6b3a alaoly 1415h ، 1994m ،dar alktb al3lmya byrot ،bt78y8: mgmo3a mn alm788yn.

٢٩ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب سنة ١٣٨٧هـ.

29altmhyd lma fy almo6a mn alm3anywalasanyd ، laby 3mr yosf bn 3bd allh bn m7md bn 3bd albr bn 3asm alnmry al8r6by،6b3awzara 3mom alao8afwalsh2on al eslamya balmghrb sna 1387h..

٣٠ **التنبيه في الفقه الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبعة دار عالم الكتب بيروت.

30altnbyh fy alf8h alshaf3y،laby es7a8 ebrahym bn 3ly bn yosf alshyrazy،6b3a dar 3alm alktb byrot.

٣١ **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الهروي الأزهري، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي بيروت.

31thzyb allgha،laby mnsor m7md bn a7md alhroy alazhry،al6b3a alaoly 2001m،dar e7ya2 altrath al3rby byrot.

٣٢ **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ودار النوادر بدمشق .

32altody7 lshr7 algam3 als7y7،labn alml8n srag aldyn aby 7fs 3mr bn 3ly bn a7md alshaf3y almsry،al6b3a alaoly 1429h**2008**ـm،dar alfla7 llb7th al3lmywt78y8 altrath،wdar alnoadr bdmsh8 .

٣٣ **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار غراس للنشر والتوزيع.

33althmr almst6ab fy f8h alsnawalktab،llshy5

m7md nasr aldyn alalbany ،al6b3a alaoly 1422h ، dar ghras llnshrwaltozy3.

٣٤ **جامع الأمهات**، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب المالكي، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

34gam3 alamhat ،lgmal aldyn aby 3mro 3thman bn 3mr bn aby bkr bn yons alm3rof babn al7agb almalky ،al6b3a althanya **1421**h**2000**ـــ، m ،dar alymama ll6ba3awalnshrwaltozy3.

٣٥ **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري**، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، المطبعة الخيرية بمصر.

35algohra alnyra shr7 m5tsr al8dory ،laby bkr bn 3ly bn m7md al7dady al3bady alzbydy alymny al7nfy ،al6b3a alaoly 1322h ،ـalm6b3a al5yrya bmsr.

٣٦ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، طبعة دار الفكر، بيروت.

367ashya aldso8y 3la alshr7 alkbyr ،lm7md bn a7md bn 3rfa aldso8y almalky ،6b3a dar alfkr ، byrot.

٣٧ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية بيروت.

37al7aoy alkbyr fy f8h mzhb al emam alshaf3y ،laby al7sn 3ly bn m7md bn m7md bn 7byb albsry albghdady almaordy ،al6b3a alaoly 1419h ،

1999m ،dar alktb al3lmya byrot.

٣٨ **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي القرافي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي بيروت.

38alz5yra ،laby al3bas shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bdalr7mn almalky al8rafy ،al6b3a alaoly 1994m ،dar alghrb al eslamy byrot.

٣٩ **رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين**، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت.

39rd alm7tar 3la aldr alm5tar alm3rof b7ashya abn 3abdyn ،lm7md amyn bn 3mr bn 3bdal3zyz 3abdyn aldmsh8y al7nfy ،al6b3a althanya 1412h ـ **1992**m ،dar alfkr ،byrot.

٤٠ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

40roda al6albynw3mda almftyn ،laby zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy ،6b3a almktb al eslamy، byrot sna 1414h**1994** ـm.

٤١ **السلوك لمعرفة دول الملوك**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية بيروت.

41alslok lm3rfa dol almlok ،lt8y aldyn aby al3bas a7md bn 3ly bn 3bd al8adr alm8ryzy ،al6b3a alaoly 1418h**1997** ـm ،dar alktb al3lmya byrot.

٤٢ **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، طبعة دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

42snn abn magh،laby 3bd allh m7md bn yzyd al8zoyny bn maga ،6b3a dar e7ya2 alktb al3rbya ، fysl 3ysy albaby al7lby bal8ahra ،bt78y8 m7md f2ad 3bdalba8y.

٤٣ **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِستاني، طبعة المكتبة العصرية بصيدا بيروت.

43snn aby daod ،laby daod slyman bn alash3th bn es7a8 bn bshyr bn shdad bn 3mro alazdy alsgِstany ،6b3a almktba al3srya bsyda byrot.

٤٤ **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، طبعة دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٨م، بتحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.

44snn altrmzy ،laby 3ysy m7md bn 3ysy bn sَoْra bn mosy bn ald7ak altrmzy ،6b3a dar alghrb al eslamy sna 1998m ،bt78y8: aldktor bshar 3oad m3rof.

٤٥ **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

45snn aldar86ny ،laby al7sn 3ly bn 3mr bn a7md bn mhdy bn ms3od bn aln3man bn dynar albghdady aldar86ny ،al6b3a alaoly 1424h**2004** ـم ،m2ssa

alrsala ،byrot.

٤٦ **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

46alsnn alkbry ،laby bkr a7md bn al7syn bn 3ly bn mosy albyh8y ،al6b3a althaltha 1424h**2004** ،m ، dar alktb al3lmya ،byrot ،bt78y8: m7md 3bdal8adr 36a.

٤٧ **السياسة الشرعية**، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

47alsyasa alshr3ya ،lshy5 al eslam t8y aldyn a7md bn 3bdal7lym bn tymya ،al6b3a alaoly 1418h،wzara alsh2on al eslamyawalao8af balmmlka al3rbya als3odya.

٤٨ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان بالرياض.

48shr7 alzrkshy 3la m5tsr al5r8y ،lshms aldyn m7md bn 3bdallh alzrkshy almsry al7nbly ،al6b3a alaoly 1413h**1993** ،m ،mktba al3bykan balryad.

٤٩ **شرح صحيح البخاري**، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك ابن بطال، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد بالرياض.

49shr7 s7y7 alb5ary ،laby al7sn 3ly bn 5lf bn 3bdalmlk abn b6al ،al6b3a althanya 2003m ، mktba alrshd balryad.

٥٠ **شرح القواعد الفقهية**، للشيخ أحمد بن محمد الزرقا، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، دار القلم بدمشق.

50shr7 al8oa3d alf8hya، llshy5 a7md bn m7md alzr8a، al6b3a althanya 1409h، 1989m، dar al8lm bdmsh8.

٥١ **الشرح الكبير على مختصر خليل**، للشيخ أحمد بن محمد الدردير، طبعة دار الفكر بيروت، بدون تاريخ.

51alshr7 alkbyr 3la m5tsr 5lyl، llshy5 a7md bn m7md aldrdyr، 6b3a dar alfkr byrot، bdon tary5.

٥٢ **الشرح الكبير على متن المقنع**، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

52alshr7 alkbyr 3la mtn alm8n3، lshms aldyn aby alfrg 3bd alr7mn bn m7md bn a7md bn 8dama alm8dsy algma3yly al7nbly، dar alktab al3rby llnshrwaltozy3، byrot.

٥٣ **شرح مختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.

53shr7 m5tsr 5lyl، laby 3bdallh m7md bn 3bdallh al5rshy almalky، 6b3a dar alfkr ll6ba3awalnshr byrot.

٥٤ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، للشيخ محمد بن صالح بن محمد ابن عثيمين، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، دار ابن الجوزي.

54alshr7 almmt3 3la zad almst8n3، llshy5 m7md bn sal7 bn m7md abn 3thymyn، al6b3a alaoly 2002m، dar abn algozy.

٥٥ **شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى شرح غاية المنتهي**، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، دار عالم الكتب، بيروت.

55shr7 mnthy al eradat ،almsmy d8a28 aoly alnhy shr7 ghaya almnthy ،llshy5 mnsor bn yons albhoty ،al6b3a alaoly 1414h**1993** ،m ،dar 3alm alktb ،byrot.

٥٦ **شرح منح الجليل على مختصر خليل**، للشيخ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٩٨٩م.

56shr7 mn7 alglyl 3la m5tsr 5lyl ،llshy5 aby 3bdallh m7md bn a7md bn m7md ،6b3a dar alfkr byrot sna 1989m.

٥٧ **شرح النووي على صحيح مسلم**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، دار إحياء التراث العربي بيروت.

57shr7 alnooy 3la s7y7 mslm ،laby zkrya y7yy bn shrf alnooy ،al6b3a althanya 1392h ،1972m ،dar e7ya2 altrath al3rby byrot.

٥٨ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، الطبعة الرابعة ١٩٨٧م، دار العلم للملايين بيروت.

58als7a7 tag allghaws7a7 al3rbya ،laby nsr esma3yl bn 7mad alfaraby algohry ،al6b3a alrab3a 1987m ،dar al3lm llmlayyn byrot.

٥٩ **صحيح البخاري**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار ابن كثير، بيروت.

59s7y7 alb5ary ،ll emam m7md bn esma3yl alb5ary ،al6b3a althaltha 1407h**1987** ـm ،dar abn kthyr ،byrot.

٦٠ **صحيح سنن أبي داود**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع بالكويت.

60s7y7 snn aby daod ،llshy5 m7md nasr aldyn alalbany ،al6b3a alaoly 1423h**2002** ـm ،m2ssa ghras llnshrwaltozy3 balkoyt.

٦١ **صحيح مسلم**، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

61s7y7 mslm ،ll emam mslm bn al7gag al8shyry ، al6b3a althanya 1392h ،dar e7ya2 altrath al3rby ، byrot ،bt78y8 m7md f2ad 3bdalba8y.

٦٢ **العدة شرح العمدة**، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت.

62al3da shr7 al3mda ،lbha2 aldyn 3bd alr7mn bn ebrahym alm8dsy ،al6b3a alaoly 1413h**1993** ـm ، dar alm3rfa ،byrot.

٦٣ **العناية في شرح الهداية**، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

63al3naya fy shr7 alhdaya ،lakml aldyn m7md bn m7mod albabrty ،6b3a dar alfkr ،byrot ،bdon tary5.

٦٤ **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، لأبي العباس

شـهاب الـدين أحمـد بـن محمـد مكـي الحسـيني الحمـوي الحنفـي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية بيروت.

64ghmz 3yon albsa2r fy shr7 alashbahwalnza2r ، laby al3bas shhab aldyn a7md bn m7md mky al7syny al7moy al7nfy ،al6b3a alaoly 1405h ـ، **1985**m ،dar alktb al3lmya byrot.

٦٥ **فـتح البـاري شـرح صـحيح البخـاري**، لأحمـد بـن علـي بـن حجـر العسقلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت سنة ١٣٧٩هـ.

65ft7 albary shr7 s7y7 alb5ary ،la7md bn 3ly bn 7gr al3s8lany ،6b3a dar alm3rfa ،byrot sna 1379h..

٦٦ **فتح العزيـز بشرح الـوجيز (الشرح الكبيـر)**، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

66ft7 al3zyz bshr7 alogyz (alshr7 alkbyr) ،l3bd alkrym bn m7md alraf3y al8zoyny ،al6b3a alaoly 1417h ،1996m ،dar alktb al3lmya ،byrot ،bt78y8: 3ly m7md 3od،w3adl a7md 3bd almogod.

٦٧ **الفروع**، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى الصالحي الحنبلي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة بيروت.

67alfro3 ،laby 3bdallh shms aldyn m7md bn mfl7 bn m7md bn mfrg alm8dsy alramyny alsal7y al7nbly ،al6b3a alaoly 1423h ،2003m ،m2ssa alrsala byrot.

٦٨ **الفوائد في اختصار المقاصد**، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن

عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، الطبعة الأولى ١٤١٦، دار الفكر المعاصر، دار الفكر دمشق، بتحقيق: إياد خالد الطباع.

68alfoa2d fy a5tsar alm8asd ،laby m7md 3z aldyn 3bd al3zyz bn 3bd alslam bn aby al8asm bn al7sn alslmy aldmsh8y alml8b bsl6an al3lma2 ،al6b3a alaoly 1416 ،dar alfkr alm3asr, dar alfkr dmsh8 ، bt78y8: eyad 5ald al6ba3.

٦٩ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراوني**، لشهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا الأزهري المالكي النفراوي، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٩٩٥م.

69alfoakh aldoany 3la rsala abn aby zyd al8yraony ، lshhab aldyn a7md bn ghanm bn salm bn mhna alazhry almalky alnfraoy ،6b3a dar alfkr byrot sna 1995m.

٧٠ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لعز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، بتحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.

708oa3d ala7kam fy msal7 alanam ،l3z aldyn aby m7md 3bd al3zyz bn 3bd alslam bn aby al8asm bn al7sn alslmy aldmsh8y ،6b3a mktba alklyat alazhrya bal8ahra ،bt78y8: 6h 3bdalr2of s3d.

٧١ **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، دار الفكر بدمشق.

71al8oa3d alf8hyawt6by8atha fy almzahb alarb3a ،

lldktor m7md ms6fy alz7yly ،al6b3a alaoly 1427h ، 2006m ،dar alfkr bdmsh8.

٧٢ **القوانين الفقهية**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جزي الكلبي الغرناطي، طبعة دار التراث بالقاهرة، بدون تاريخ.

72al8oanyn alf8hya ،laby al8asm m7md bn a7md bn m7md bn 3bdallh bn gzy alklby alghrna6y ، 6b3a dar altrath bal8ahra ،bdon tary5.

٧٣ **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

73alkafy fy f8h al emam almbgl a7md bn 7nbl ،laby m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly ،alshhyr babn 8dama alm8dsy ،al6b3a alaoly 1414h**1994** ،m ،dar alktb al3lmya ،byrot.

٧٤ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

74alkafy fy f8h ahl almdyna almalky ،laby 3mr yosf bn 3bdallh bn m7md bn 3bdalbr bn 3asm alnmry al8r6by ،al6b3a althanya 1400h**1980** ،m ،mktba alryad al7dytha ،alryad.

٧٥ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت بدون تاريخ.

75kshaf al8na3 3n mtn al e8na3 ،llshy5 mnsor bn yons albhoty ،6b3a dar alktb al3lmya ،byrot bdon tary5.

٧٦ **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأبي الحسن علي بن خلف المنوفي المالكي، طبعة دار الفكر بيروت، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

76kfaya al6alb alrbany 3la rsala abn aby zyd al8yroany ،laby al7sn 3ly bn 5lf almnofy almalky ، 6b3a dar alfkr byrot ،sna 1414h ،1994m.

٧٧ **اللباب في الفقه الشافعي**، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي المعروف بابن المحاملي الشافعيّ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار البخاري، بالمدينة المنورة، بتحقيق: عبدالكريم بن صنيتان العمري.

77allbab fy alf8h alshaf3y ،laby al7sn a7md bn m7md bn a7md bn al8asm aldby alm3rof babn alm7amly alshaf3yّ ،al6b3a alaoly 1416h ،dar alb5ary ،balmdyna almnora ،bt78y8: 3bdalkrym bn snytan al3mry.

٧٨ **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار صادر بيروت.

78lsan al3rb ،laby alfdl gmal aldyn m7md bn mkrm bn 3la bn mnzor alansary alroyf3y al efry8y ، al6b3a althaltha 1413h ،1993m ،dar sadr byrot.

٧٩ **المبدع في شرح المقنع**، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، المكتب الإسلامي،

بيروت.

79almbd3 fy shr7 alm8n3 ،lbrhan aldyn ebrahym bn m7md bn 3bdallh bn mfl7 ،al6b3a althaltha 1421h**2000** ،m ،almktb al eslamy ،byrot.

٨٠ **المبسوط**، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

80almbso6 ،laby bkr m7md bn a7md bn aby shl alsr5sy ،6b3a dar alm3rfa ،byrot ،sna 1408h ، 1988m.

٨١ **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، لعبدالرحمن بن محمد شيخي زاده الشهير بداماد أفندي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون تاريخ.

81mgm3 alanhr shr7 mlt8y alab7r ،l3bdalr7mn bn m7md shy5y zadh alshhyr bdamad afndy ،6b3a dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot bdon tary5.

٨٢ **مجمع الضمانات**، لأبي محمد غانم بن محمد الحنفي البغدادي، طبعة دار الكتاب الإسلامي بيروت، بدون تاريخ.

82mgm3 aldmanat ،laby m7md ghanm bn m7md al7nfy albghdady ،6b3a dar alktab al eslamy byrot ،bdon tary5.

٨٣ **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة دار الفكر بيروت.

83almgmo3 shr7 almhzb ،laby zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy ،6b3a dar alfkr byrot.

٨٤ **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن

تيمية الحراني، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، مكتبة المعارف بالرياض.

84alm7rr fy alf8h 3la mzhb al emam a7md bn 7nbl ، lmgd aldyn aby albrkat 3bd alslam bn 3bd allh bn al5dr bn m7md bn tymya al7rany ،al6b3a althanya 1404h ،1984m ،mktba alm3arf balryad.

٨٥ **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

85alm7y6 albrhany fy alf8h aln3many f8h al emam aby 7nyfa rdy allh 3nh ،laby alm3aly brhan aldyn m7mod bn a7md bn 3bd al3zyz bn 3mr bn mَazَaَ alb5ary al7nfy ،al6b3a alaoly 1424h ـ **2004**m ،dar alktb al3lmya ،byrot.

٨٦ **المدونة**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

86almdona ،ll emam malk bn ans alasb7y ،al6b3a alaoly 1415h**1994** ـ m ،dar alktb al3lmya ،byrot.

٨٧ **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

87almstdrk 3la als7y7yn ،laby 3bdallh m7md bn 3bdallh al7akm alnysabory ،al6b3a alaoly 1411h ـ **1991**m ،dar alktb al3lmya ،byrot.

٨٨ **المسند**، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى

١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

88almsnd ،ll emam a7md bn m7md bn 7nbl alshybany ،al6b3a alaoly 1421h**2001** ـــ، m ،m2ssa alrsala ،byrot.

٨٩ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، المكتب الإسلامي، بيروت.

89m6alb aoly alnhy fy shr7 ghaya almnthy ،lms6fy alsyo6y alr7ybany ،al6b3a althanya 1415h ـــ، **1994**m ،almktb al eslamy ،byrot.

٩٠ **المطلع على ألفاظ المقنع**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣ م، مكتبة السوادي للتوزيع.

90alm6l3 3la alfaz alm8n3 ،lshms aldyn aby 3bd allh m7md bn aby alft7 bn aby alfdl alb3ly ، al6b3a alaoly 1423h**2003** ـــ، m ،mktba alsoady lltozy3.

٩١ **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، طبعة دار الحرمين بالقاهرة، بدون تاريخ.

91alm3gm alaos6 ،laby al8asm slyman bn a7md bn ayob al6brany ،6b3a dar al7rmyn bal8ahra ،bdon tary5.

٩٢ **المغرب في ترتيب المعرب**، لبرهان الدين أبي الفتح ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على الخوارزمي المُطَرِّزِى، طبعة دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.

92almghrb fy trtyb alm3rb ،lbrhan aldyn aby alft7

nasr bn 3bd alsyd aby almkarm abn 3la al5oarzmy alm6̊r̊z̊y ،6b3a dar alktab al3rby ، bdon tary5.

٩٣ **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، طبعة مكتبة القاهرة.

93almghny ،lmof8 aldyn aby m7md 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly ،alshhyr babn 8dama alm8dsy ،6b3a mktba al8ahra.

٩٤ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد الشربيني الخطيب، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م دار الكتب العلمية، بيروت.

94mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag ، lm7md alshrbyny al56yb ،al6b3a alaoly 1415h ـ **1994**m dar alktb al3lmya ،byrot.

٩٥ **مقاصد الشريعة الإسلامية**، للشيخ الطاهر بن عاشور، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

95m8asd alshry3a al eslamya ،llshy5 al6ahr bn 3ashor ،6b3awzara alao8afwalsh2on al eslamya bdola 86r.

٩٦ **المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الجد القرطبي، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي.

96alm8dmat almmhdat ،laby alolyd m7md bn a7md abn rshd algd al8r6by ،al6b3a alaoly 1988m ،dar alghrb al eslamy.

٩٧ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ،

١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.

97almntzm fy tary5 almlokwalamm،lgmal aldyn aby alfrg 3bd alr7mn bn 3ly bn m7md algozy ، al6b3a alaoly 1412h**1992** ـm ،dar alktb al3lmya ، byrot.

٩٨ **المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي الباجي، الطبعة الأولى ١٩٥٢م، مطبعة السعادة بمصر، تصوير دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

98almnt8y shr7 almo6a ،laby alolyd slyman bn 5lf bn s3d bn ayob bnwarth altgyby al8r6by alandlsy albagy ،al6b3a alaoly 1952m ،m6b3a als3ada bmsr ،tsoyr dar alktab al eslamy bal8ahra.

٩٩ **المنثور في القواعد الفقهية**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، وزارة الأوقاف الكويتية.

99almnthor fy al8oa3d alf8hya ،laby 3bd allh bdr aldyn m7md bn 3bd allh bn bhadr alzrkshy ، al6b3a althanya 1405h ،1985m،wzara alao8af alkoytya.

١٠٠ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

100almhzb fy f8h al emam alshaf3y ،laby as7a8 ebrahym bn 3ly bn yosf alshyrazy ،6b3a dar alktb al3lmya ،byrot.

١٠١ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٩٢م.

101moahb alglyl fy shr7 m5tsr 5lyl ،lshms aldyn aby

3bdallh m7md bn m7md bn 3bdalr7mn al6rablsy almghrby alm3rof bal76ab،dar alfkr byrot، al6b3a althaltha 1992m.

١٠٢ **موسوعة القواعد الفقهية**، للدكتور محمد صدقي البورنو، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة بيروت.

102moso3a al8oa3d alf8hya،lldktor m7md sd8y alborno،al6b3a alaoly،1424h**2003**ـــ، m،m2ssa alrsala byrot.

١٠٣ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، طبعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

103alngom alzahra fy mlok msrwal8ahra،lgmal aldyn aby alm7asn yosf bn tghry brdy bn 3bd allh alzahry al7nfy،6b3awzara alth8afawal ershad al8omy،dar alktb،msr.

١٠٤ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، طبعة المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، بتحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي.

104alnhaya fy ghryb al7dythwalathr،lmgd aldyn aby als3adat almbark bn m7md bn m7md bn m7md abn 3bd alkrym alshybany algzry abn alathyr،6b3a almktba al3lmya byrot،1399h ـــ، **1979**m،bt78y8: 6ahr a7md alzaoy،wm7mod m7md al6na7y.

١٠٥ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

105nhaya alm7tag ely shr7 almnhag،ll3lama shms aldyn m7md bn aby al3bas a7md bn 7mza alrmly

alshhyr balshaf3y alsghyr،6b3a dar alfkr byrot sna 1404h ،1984m.

١٠٦ **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لإمام الحرمين أبي المعالي ركن الدين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، دار المنهاج، بتحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب.

106nhaya alm6lb fy draya almzhb ،l emam al7rmyn aby alm3aly rkn aldyn 3bdalmlk bn 3bdallh bn yosf bn m7md algoyny ،al6b3a alaoly 2007m ،dar almnhag ،bt78y8 aldktor 3bdal3zym aldyb.

١٠٧ **النوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، بتحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو، والدكتور محمد حجي.

107alnoadrwalzyadat 3la mَa fy almdَoَّna mn ghyrha mn alaُmhatِ ،laby m7md 3bd allh bn aby zyd 3bd alr7mn alnfzy al8yroany almalky ، al6b3a alaoly 1999m ،dar alghrb al eslamy ،byrot ، bt78y8 aldktor 3bdalfta7 al7lo،waldktor m7md 7gy.

١٠٨ **الهداية شرح بداية المبتدي**، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ.

108alhdaya shr7 bdaya almbtdy ،laby al7sn brhan aldyn 3ly bn aby bkr bn 3bdalglyl alfrghany almrghynany ،6b3a dar e7ya2 altrath al3rby byrot ،bdon tary5.

١٠٩ **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

109alhdaya 3la mzhb al emam a7md ،laby al56ab m7foz bn a7md bn al7sn alklozany ،al6b3a alaoly 1425h**2004** ،m ،m2ssa ghras llnshrwaltozy3.

١١٠ موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

١١١ موقع وزارة الصحة السعودية على الرابط:

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx

١١٢ موقع العربية على الرابط:

https://www.alarabiya.net/saudi-today/2020/06/05